

جامعة مشكوله



عطر المجالس

دروس قصيرة

فيما لا ينبغي للمسلم جهله

جمع وإعداد

تركي بن إبراهيم الخنيزان

عطر المجالس

ح تركي ابراهيم الخنيزان ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أنشاء النشر

الخنيزان ، تركي بن ابراهيم
عطر المجالس دروس قصيرة فيما ينبعي للمسلم جهله . / تركي
بن ابراهيم الخنيزان - ط٣ . - الرياض ، ١٤٤٣ هـ

١٥١ ص .. سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٩٣٣-٣

١- الاسلام - مبادىء عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان

١٤٤٣/١٢٥٣٠ ديوبي ٢١١

رقم الإيصال: ١٤٤٣/١٢٥٣٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٩٣٣-٣

الطبعة الثالثة

١٤٤٣ - ٢٠٢٢ م

عَطْرُ الْمُجَالِسِ

دُرُوسٌ قَصِيرَةٌ

فِيمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ جَهْلُهُ

جُمُعٌ وَإِعْدَادٌ

ترَكِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنِيزَانِ

لَبِسَ الْجَنَاحَاتِ مَنْ
لَمْ يَرَهُ إِلَّا هُوَ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين محمد وآلها وصحابه أجمعين.. أما بعد:

يقول الله تبارك وتعالى: «فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (الزمر: ٩)، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ» [متفق عليه]، قال أهل العلم: مفهوم الحديث: مَنْ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَمْ يُفْقِهُ فِي الدِّينِ.

والعلم الشرعي من حيث وجوب تعلمه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يجب على كل مسلم تعلمه، وهو ما يصح به المرء عقيدته وعبادته ومعاملات التي يقدم عليها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ» [متفق عليه]، أي: من عبد الله بعبادة ليست على وفق ما شرع الله تعالى ورسوله ﷺ؛ فعمله مردود عليه غير مقبول عند الله تعالى.

القسم الثاني: ما زاد عن العلم الواجب، وهو فرض كفاية، إذا قام بتعلمه من يكفي من الأمة سقط الإثم عن الباقي.

وقد اجتهدت في هذا الكتاب في جمع ما لا ينبغي لعموم المسلمين جهله في

العقيدة والأحكام والأخلاق والمعاملات^(١)، وحرّضتْ أنْ يكونَ بأسلوبٍ سهلٍ، ولغةٍ ميسّرة؛ ليفهّمَ عمومَ الناسِ، ثمَّ قُمْتُ بتقسيمه على لقاءاتٍ ومجالسٍ قصيرةٍ يسهّلُ تعلّمُها وتعليمُها.

والمرجوُ أنْ يكونَ هذا الكتابُ مفيدةً لفئاتٍ منَ المسلمينَ:
فالأسرةُ المسلمةُ يُمكّنُها أنْ تجعلَ لها لقاءً دوريًّا يقرأُ فيهُ هذا الكتابُ وغيرُهُ منَ الكتبِ المفيدةِ.

وإمامُ المسجدِ يُمكّنهُ أنْ يلقيهُ على جماعةِ مسجدهِ بعدَ الصلواتِ.
والداعيةُ إلى اللهِ يُمكّنهُ أنْ يجعلَهُ في كلماتٍ ودروسٍ يذكّرُ بها ويرشّدُ.
والعلمُ في مدرستِهِ يتّقى منهُ ما يُناسبُ طلّابَهُ؛ ليفقهُهم في أمْرِ دينِهم.
والقنواتُ الفضائيةُ والإذاعاتُ الصوتيةُ يُمكّنُهم تحويلُ مادَّتهِ حلقاتٍ مرئيَّةً
ومسموّعةً.

والفردُ مسلماً كانَ أو مسلمةً يُمكّنهُ الاستفادةُ منهُ بالقراءةِ الفرديةِ، أو
بالتشارُكِ معَ أقارِبهِ وزملائِهِ.

وغيرُ ذلكَ منْ أوجُهِ الاستفادةِ منْ هذا الكتابِ الذي أرجوُ منَ اللهِ أنْ يكونَ

(١) منَ الناسِ مَنْ يحبُ عليه تعلُّم علومٍ وأحكامٍ عَيْنَةٍ حسبَ مَا يُمارِسُ في حياتهِ، فالذِي يتعاملُ معَ الأسمُمِ والبورصَةِ يحبُ عليه تعلُّم الأحكامِ التي تخصُّها، والطبيبُ يحبُ عليه تعلُّم الأحكامِ التي تخصُّ مهنةِ الطبِّ، وبالجملة: يحبُ أنْ يتعَمَّمَ المسلمُ الأحكامُ التي تخصُّ مَا يُمارِسُهُ في حياتهِ حتَّى يبعدَ اللهُ عَنْ بصيرَةِ، ولا يقعَ في محظوظِ غيرِ عِلمٍ.

مبارِّكًا على قارئه، وسامعيه، وكاتبه.

وقد جمعت مادة هذا الكتاب من كتب أهل العلم والفضل، ومن فتاوى كبار العلماء^(١)، وأعدت صياغتها وترتيبها، وهو جهد بشرى يعتريه النقص والخطأ، ويفتقر إلى تسديد الله أولاً، ثم تسديد من يطلع عليه.

كما أحمد الله تعالى أن يسر ترجمة الكتاب لعدة لغات، وهي -حتى تاريخ هذه الطبعة- (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الأوكرانية، الإندونيسية، البنغالية، البرتغالية) وهي منشورة في موقع (دار الإسلام islamhouse.com)^(٢).

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه مُتقبلاً نافعاً، وأن يغفر ما فيه من خطأ أو نقص، كما أسأله سبحانه أن يحيز كل من أعايني على هذا العمل وسدني خيراً، والله أعلم.

تركي بن إبراهيم الخنizar
t.i.kh456@gmail.com

^(١) أشرت إلى المراجع في آخر الكتاب.

^(٢) رابط الكتاب: <https://islamhouse.com/ar/books/٢٨٢٨١٢٩>





أركان الإيمان



مدخل

سنتحدث -بمشيئة الله- في الدروس القادمة عن سلسلة من المواقف التي تهم كل مسلم، في إيمانه وعباداته ومعاملاته، نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها.

ونتحدث في هذا الدرس عن أمر جعله الله شرطاً لقبول العمل ودخول الجنة، ألا وهو الإيمان، كما قال تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: ١٩].

والإيمان هو: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح (وهي الأعضاء)، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(١)، نسأل الله العظيم أن يزيدنا إيماناً، وأن يجدده في قلوبنا.

وقد بيّن النبي ﷺ أركان الإيمان في حديث جبريل عليه السلام، حيث قال: أخبرني عن الإيمان، قال عليه السلام: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» [روايه مسلم].

(١) فليس الإيمان قولًا وعملا دون اعتقاده، لأن هذا إيمان المتفقين، وليس مجرد المعرفة بدون قول وعمل لأن هذا إيمان الكافرين المحادين، وليس الإيمان اعتقاداً فقط أو قولًا واعتقاداً دون عمل لأن هذا إيمان المريحة. والله تعالى سمى الأعمال إيماناً، كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيقُ بِإِيمَانِكُمْ» [آل عمران: ١٤٣] أي: صلاتكم. وفي الحديث: «الإيمان بطبع وسبعون، شعبه، فاضلها قول لا إله إلا الله، وأذتها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبه من الإيمان» [روايه مسلم]. فشمل عمل القلب واللسان والجوارح.

وإذا تبيّنَ هذَا، فِإِلَيْكَ بعْضًا مِنْ ثَمَرَاتِ الإِيمَانِ وَآثَارِهِ الطَّيِّبَةِ، الَّتِي بِقُدْرِ كَمَالِ إِيمَانِكَ يَكُونُ تَحْقِيقُهَا فِيْكَ:

- فِمِنْهَا: الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدَّارَيْنِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿النَّحْل: ٩٧﴾.

- وَمِنْهَا: الْأَمْنُ وَالْهَدَايَةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» ﴿الأنعام: ٨٢﴾.

- وَمِنْهَا: تَبْيَتُ الْقَلْبِ، قَالَ تَعَالَى: «يُبَيِّثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ﴿إِبْرَاهِيم: ٢٧﴾.

- وَمِنْهَا: اسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» ﴿غافر: ٥٧﴾.

- وَمِنْهَا: عَدْمُ تَسْلُطِ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ﴿النَّحْل: ٩٩﴾.

- وَمِنْهَا: دَفَاعُ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» ﴿الحج: ٣٨﴾.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ -بِمَشَيْئَةِ اللَّهِ- فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى

نتحدَّثُ في هذا الدرسِ عن الرُّكْنِ الأوَّلِ من أركان الإِيمَانِ، أَلَا وَهُوَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةً أَمْوَرٍ:

١ - الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وقد دَلَّ عَلَى وُجُودِه سُبْحَانَهُ الْعُقْلُ وَالْفِطْرَةُ، فَضَلَّاً عَنِ الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، فَكُلُّ مُخْلوقٍ قدْ فُطِّرَ عَلَى الإِيمَانِ بِخَالِقِه مِنْ غَيْرِ سَبِقِ تَفْكِيرٍ أَوْ تَعْلِيمٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُونَهُ، أَوْ يُنَصِّرُونَهُ، أَوْ يُمَجِّسُونَهُ» [متفقٌ عَلَيْهِ]، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْعُقْلِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمْ حُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْحَالِقُونَ» [الطور: ٣٥] يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْمُخْلوقَاتِ لَمْ تُخْلَقْ صُدْفَةً مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُخْلُقْ نَفْسَهَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهَا خُلِقَتْ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ سُبْحَانَهُ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى.

٢ - وَيَتَضَمَّنُ الإِيمَانُ بِاللَّهِ: الإِيمَانُ بِرُبوبِيَّتِهِ تَعَالَى، أَيْ: أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَحْدَهُ الرَّبُّ الْخَالقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأَمْوَرِ؛ كَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ» [الأعراف: ٥٤].

٣ - كما يتضمن الإيمان بالله: الإيمان بألوهيته سبحانه: وذلك بأن نفرد الله تعالى بالعبادة، فلا نصرف شيئاً من العبادة لغير الله تعالى، وننبرأ من كلّ ما يعبد من دونه عَزَلَ، وهذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

والعبادة التي يجب ألا تصرف إلا لله وحده تشمل: كلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فتشمل: الصلاة، والدُّعاء، والذبح، والنذر، والاستعاة، والاستعاذه^(١)، والخوف، والرجاء^(٢)، وغيرها.

- وتوحيد الألوهية ويسمى كذلك توحيد العبادة، هو الأصل في جميع الرسالات السماوية، قال تعالى: «ولقد بعثنا في كُلّ أمة رسولًا أَنَّ اَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» [النحل: ٣٦].

٤ - وما يتضمنه الإيمان بالله: الإيمان بأسمائه الحسنـي وصفاته العلـيـا، وذلك بأن نؤمن بما أثبته الله عَزَلَ لنفسـه، وما أثبتـه له نبيـه عَلِيـه السلامـ من الأسمـاء والصفـات على الوجهـ الـلائـقـ به عَزَلـ، من غير تحرـيفـ، ولا تعـطـيلـ، ولا تـكـيـفـ، ولا تـمـثـيلـ^(٣)، قال تعالى: «إِنَّمـا كـمـثـيلـه شـيـءـ وَهـوـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ» [الشـورـيـ: ١١] فـنـفـى التـمـثـيلـ والتـكـيـفـ بـقـولـهـ: «إِنَّمـا كـمـثـيلـه شـيـءـ وَهـوـ وـنـفـى التـحرـيفـ وـالـتعـطـيلـ بـقـولـهـ: وَهـوـ

(١) وتحوز الاستعاة والاستعاذه بالحيـ الحاضـرـ فيما يـقـدرـ عليهـ، أمـا إنـ كانـ مـيـتاـ أوـ غـائـباـ لاـ يـعـلـمـ بهـ أوـ كانـ فيـ شيءـ عـماـ لاـ يـقـدرـ عـلـيهـ إـلاـ اللـهـ تـعـالـيـ؛ فـهـذاـ حـمـرـ وـشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ.

(٢) والرجاء الممنوع شرعاً هو: أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه؛ لأن يرجو منه أن يرزقه الوائد أو أن يشفيه وتحو ذلك.

(٣) التـحرـيفـ: صـرفـ النـفـطـ عـنـ المـعـنـىـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـدـلـيـلـ، وـالـتـعـطـيلـ: نـفـيـ صـفـاتـ اللـهـ أوـ أـسـمـاهـ، وـالـتـكـيـفـ: اعتقادـ أنـ صـفـاتـ اللـهـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ مـعـيـةـ مـاـ تـخـيـلـهـ الـعـقـولـ، وـالـتـمـثـيلـ: اعتقادـ مـاـيـةـ شـيـءـ مـنـ صـفـاتـ اللـهـ لـصـفـاتـ الـمـخـلـوقـينـ.



السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمْلأَ قُلُوبَنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ -
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَعْظَمِ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الشَّرُّ كُلُّهُ.



أعظم ذنب عصي الله به

نتحدّث في هذا الدرس عن أعظم ذنب عصي الله تعالى به، وهو مُنافٍ للإيمان بالله وتوحيدِه، ألا وهو الشرك بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» [متفق عليه]، والنِدُّ: يعني الشرك.

والشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر:

- فالشرك الأكبر: هو أعظم الذنوب، ولا يغفره الله إلا لمن تاب، وهو محبط لجميع الأعمال، ومن مات عليه؛ فهو خالد مخلد في النار والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: «وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وحقيقة الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان الله شريكاً أو مثيلاً في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

- والشّرُكُ تارَةً يكونُ ظاهراً: كمَن يَعْدُ الأوثانَ، ويَدْعُو أهْلَ القبورِ والأصنامِ، ويَسْتَغْيِثُ بالأمواتِ والغائبينَ، أو يَذْبَحُ، أو يُصْلِي، أو يَسْجُدُ لغيرِ اللهِ تعالى.

- وتأرَةً يكونُ الشّرُكُ خَفِيًّا: كشِرُكِ التُوكِلِينَ عَلَى غَيْرِ اللهِ مِنَ الْآلهَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، أو كشِرُكِ وَكْفَرِ الْمُنَافِقِينَ، أو مَن يَعْتَقِدُ أَنَّ هُنَاكَ مَن يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيَعْلَمُ الْغَيْبَ مَعَ اللهِ تَعَالَى، أو يَعْتَقِدُ جَوَازَ صَرْفِ الْعِبَادَةِ لغَيْرِ اللهِ، أو يَعْتَقِدُ أَنَّ هُنَاكَ مَن يُطَاعُ طَاعَةً مُطْلَقَةً مَعَ اللهِ، أو أَنْ يُحِبَّ مَخْلوقًا مَحْبَبَةً تَأْلِهَةً كَمَا يُحِبُّ اللهَ عَزَّلَهُ.

قالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَهْلًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَقَاتَنَا اللَّهُ مِنَ الشَّرِكِ ظَاهِرَهُ وَخَفِيَّهُ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَفِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ نُكَمِّلُ الْحَدِيثَ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنِ النَّوْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ.



الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ

نواصِلُ حديثَنا عن أنواعِ الشِّرْكِ، ونتحدَّثُ في هذا الدرسِ عن النوعِ الثاني من أنواعِ الشِّرْكِ، أَلَا وَهُوَ: **الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**:

- **وَالْمُرْادُ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ:** كُلُّ مَا جاءَ فِي الْكِتَابِ أَو السُّنَّةِ تَسْمِيهُ شِرْكًا، وَدَلَّتِ النُّصُوصُ الشُّرُعِيَّةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرُجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

- **وَمَا يَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، مَا يَلِي:**

١. الرِّيَاءُ، قَالَ اللَّهُ: «إِنَّ أَنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً» [رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني]. **وَالرِّيَاءُ:** هُوَ تَحسِينُ العبادةِ فِي الظَّاهِرِ أو إِظْهارُهَا أو الإِخْبَارُ عَنْهَا، بِقَصْدِ رُؤْيَا النَّاسِ وَكَسْبِ الثَّنَاءِ مِنْهُمْ.

٢. الاعتقادُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ سبُّ بَلْجِيبِ التَّفْعِ، أَو دَفْعِ الضُّرِّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ سبِّاً لِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالثَّمَائِمَ وَالتَّوْلَةَ شِرْكٌ» [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

وَالْمَقْصُودُ بِالرُّقَى الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: الرُّقَى الَّتِي لَا يُفَهَّمُ مَعْنَاهَا، أَو الرُّقَى الْمُسْتَمِلَةُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ. **وَالثَّمَائِمُ:** هِيَ كُلُّ مَا يُعلَقُ عَلَى الإِنْسَانِ، أَو

الحيوان، أو الممتلكات لدفع العين وغيرها^(١)، والرّاد بالّتولّة: نوع من السّحر يَزعمونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الزوجة إلى زوجها، والزوج إلى زوجته.

٣. الشرك في الألفاظ: كالحليف بغير الله، وقول القائل: مَا شاء اللهُ وشئتَ، ولو لا اللهُ فلانُ، ونحوهما، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» [رواه الترمذى، وصححه الألبانى]. وقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شاء اللهُ وشاء فلانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شاء اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانُ» [رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألبانى].

رزقنا الله الإخلاص، وحسن العمل، وعافانا من الرّياء قليله وكثيره، نكتفي بهذا القدر، وفي الدرس القادم نتحدث -بمشيئة الله تعالى- عن الرُّكن الثاني من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالملائكة.



(١) وُسُمِّيَّت التَّسْمِيَّةُ بِذَلِكِ؛ لَا عَقَادَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَّمِّمُونَ أَمْرَهُمْ وَيُحْفَظُونَ بَهَا.

الإيمانُ بالملائكة

نستكملُ حديثَنا عن أركانِ الإيمانِ، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عن الرُّكنِ الثاني وهو الإيمانُ بالملائكةِ: وذلكَ بأنْ نؤمنَ بوجودِهم، وأنَّهم عبادُ مُكرَمونَ، خلقَهم اللهُ من نورٍ، واستعملَهم في طاعتهِ، لا يعصونَ اللهَ مَا أمرَهم ويَفعِلُونَ مَا يُؤمِرونَ. يقولُ اللهُ تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

- والملائكةُ عبادُ طائعونَ للهِ تعالى، قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنياء: ٢٧]، وقالَ تعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرونَ﴾ [التحريم: ٦].

- وما وردَ في صفاتِهم الْخَلْقِيَّةِ، قولهُ تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمُلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِي أَجْنِحَةٍ مَّئْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخُلُقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقْتِ الْمُلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ» [رواه مسلم]، وقالَ ﷺ: «أَذِنَ لِي أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ مَلَكٍ مِّنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ» [رواه أبو داود].

- وقد وردَ منْ أسمائِهم وأعْمَالِهم ما يلي: جَبَرِيلُ التَّعَالَى: وهو الأمينُ على الوحيِ

قالَ تَعَالَى: «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ» [الشِّعْرَاءُ: ١٩٣-١٩٤]، وَمِيكَائِيلُ السَّمَاوَاتِ: الْمُوَكَّلُ بِالقَطْرِ وَإِنْزَالِ الْأَمَطَارِ، وَإِسْرَافِيلُ السَّمَاوَاتِ: الْمُوَكَّلُ بِالنَّفَخِ فِي الصُّورِ، وَمَلَكُ الْمَوْتِ السَّمَاوَاتِ: الْمُوَكَّلُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْحَفَظَةُ وَالْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَخَزَنَةُ الْجَنَّةِ، وَخَزَنَةُ النَّارِ، وَغَيْرُهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

- وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ يَقْتَضِي مُحْبَّتَهُمْ وَمُوَدَّتَهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ عَدُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ» [البِرُّ: ٩٨].

- وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يُسِيءُ إِلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

جَعَلَنَا اللَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَيُحِبُّهُمْ، وَيَجْتَنِبُ مَا يُؤْذِيهِمْ، نَكْتُفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ.



الإيمانُ بالكتبِ

نتحدّثُ في هذا الدرسِ عن الرُّكْنِ الثالثِ من أركانِ الإيمانِ، وهو:

الإيمانُ بالكتبِ: وذلكَ بأنْ نؤمنَ بجميعِ مَا أنزلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ من كتبٍ،
حُجَّةً عَلَى الْعَالَمَيْنَ، وَهِدَايَةً لِلْمُهَتَّدِينَ.

- ونؤمنَ - عَلَى التَّخْصِيصِ - بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ لَنَا مِنْهَا: كَالْتُورَاهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى
موسى عليه السلام، وَالْإِنْجِيلُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِيسَى عليه السلام، وَالْزَّبُورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ
عَلَى دَاوِدَ عليه السلام، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدٌ عليه السلام. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ:
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [آلِقَرْبَةِ: ١٣٦].

- وَالْقُرْآنُ خَاتَمُ الْكُتُبِ السَّمَوَيَّةِ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّوجَلَّ: **﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ﴾** [آلِنَّادِيَةِ: ٤٨] فَقُولُهُ: (وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ) يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَاكِمٌ عَلَى جَمِيعِ
الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ السُّلْطَةَ لَهُ؛ فَهُوَ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ.

- وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَعْظِيمُ كِتَابِ اللَّهِ وَالنُّصُحُ لَهُ؛ بِتَحْلِيلِ حَلَالِهِ وَتَحْرِيمِ
حرَامِهِ، وَالاعتَارِ بِقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَتَلاوَتُهُ حَقَّ تَلاوَتِهِ،



والدفاع عنه.

رَزَقَنَا اللَّهُ فَهِمْ كَتَابِهِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضِيَهِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ
الْقَادِمِ -بِمُشِيَّةِ اللَّهِ- عَنِ الرُّكْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.



الإيمان بالرسل

نتحدّث في هذا الدرس عن الرُّكن الرابع من أركان الإيمان، وهو: الإيمان بالرسل: وذلك بأنّ نؤمن بأنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا مِنْهُمْ، يُدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة الطاغوت، وأنَّ الرُّسلَ كُلَّهُمْ أَتَقْياءُ أَمْنَاءُ، هُدَاةٌ مُهْتَدُونَ، وَأَئْمَانُهُمْ بَلَغُوا جَمِيعَ مَا أَرْسَلَهُمُ اللهُ بِهِ، فلْمَ يَكْتُمُوا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا، وَلَمْ يَزِيدُوا فِيهِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ حِرْفًا، وَلَمْ يَنْقُصُوهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا لَأَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ» [النحل: ٣٦].

- وَنَؤْمِنَ - عَلَى التَّخْصِيصِ - بِمَنْ سَمَّى اللهُ مِنْهُمْ، كَمُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَنُوحٌ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّسُلِ الْكَرِامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

- وَمَنْ كَذَّبَ بِرِسَالَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقُدْ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ، وَلَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿كَذَّبْتُ قَوْمً نُوحُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] وَقَالَ: «كَذَّبْتُ عَادً الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ كَذَّبْتُ بِرِسُولِهَا، إِلَّا أَنَّ التَّكْذِيبَ بِرَسُولٍ وَاحِدٍ هُوَ تَكْذِيبٌ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ بِاعْتِبَارِ وَحْدَةِ الدِّينِ وَوَحْدَةِ الْمُرْسِلِ بَعْدَكُلِّهِ.

- وقد ختمَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرُّسُلَ بنبِيِّنَا مُحَمَّدًا ﷺ، كما قالَ تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» [الأحزاب: ٤٠]، وجعلَ اللهُ دِينَه ناسِخًا لِمَا قَبْلَه مِنَ الْأَدِيَانِ، قالَ تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ عِيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: ٨٥]، وقالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» [رواه مسلم].

فَمَنْ زَعَمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ دِينًا غَيْرَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ مَبْعَثِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِتَكْذِيبِهِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

- والإيمانُ بالرُّسُلِ يقتضي محبَّتهم وموالاتهم والدفاع عنهم، ومِمَّا يُعَزِّزُ ذلِكَ: قراءةُ قصصِهِم في القرآن والسنة والاعتبار بهما، قال الله تعالى: «وَكُلُّاً نَّقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُبَيِّنُ بِهِ فُؤَادَكَ» [هود: ١٢٠]، وقال سبحانه: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ اقْتَدَهُ» [الأنعام: ٩٠].

نسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ آمَنَ بِالرُّسُلِ، واقتَنَى أَثْرَهُمْ، واقتَدَى بِهِمْ، نكتَبُ في هذا القدر، ونتحَدَّثُ في الدرسِ القاًديم -بمشيئَةِ اللهِ- عنِ الرُّكْنِ الخامِسِ من أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الإِيمَانُ باليومِ الْآخِرِ.



الإيمانُ باليوم الآخر

نستكملُ حديثَنا عن أركانِ الإيمانِ، ونتحدَّثُ في هذا الدرسِ عنِ الركنِ الخامسِ وهو:

الإيمانُ باليوم الآخرِ: وهو يومُ القيمةِ، وذلكَ بأنْ نُصدِّقَ تصديقاً جازماً بأنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعَوْنَى النَّاسِ مِنَ الْقُبُورِ، ثُمَّ يُحَاسِبُهُمْ وَيُجَازِيَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ.

قالَ تَعَالَى: «وَلَكُنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَنَاصِعُ الْمُوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَاهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: ٤٧].

- **والإيمانُ باليوم الآخرِ يتضمنُ:** الإيمانَ بِمَا يَكُونُ فِي الْقُبُرِ مِنْ سُؤالٍ، وَنِعِيمٍ، وَعَذَابٍ، وَالإيمانُ بِبِعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَحُشْرِهِمْ فِي الْمَحَشَّرِ، وَحُسَابِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَالإيمانُ بِالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ، وَالْكُتُبِ الَّتِي تُعْطَى بِالْيَمِينِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ الظُّهُورِ بِالشَّمَالِ.

- **وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَهْوَالٌ عَظَامٌ،** قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ

ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»
 [الحج: ٢٠-٢١]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فَلِيقْرَأً: إِذَا
 الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» [رواية الترمذى وصححه]

.الألبانى]

- وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: زادَتْ رغْبَتُهُ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَخَافَ مِنْ فِعْلِ
 الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَسَلَّمَ بِذَلِكَ مَنِ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِضَيْقِ الْعِيشِ، أَوْ وَقْوَعِ الظُّلْمِ
 عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَوْمًا يَسْتَرْدُونَ فِيهِ مَظَالِمُهُمْ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ جَنَّةً نَسُوا
 مَتَاعَبَهُمْ وَآلَمَهُمْ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ إِذَا دَخَلُوهَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- نَسُوا جَمِيعَ
 الْمَلَذَّاتِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ.

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ يَأْتِي أَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ. نَكْتَفِي
 بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى- فِي الدُّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ عَلَامَاتِ
 السَّاعَةِ.



علماتُ الساعَةِ (١)

نتحدَّثُ في هذا الدرسِ عن علاماتِ الساعَةِ، وهي: العلاماتُ التي تَسْبِقُ
وُقُوعَ يومِ القيامَةِ، وتُدْلُّ على قُرْبِ حُصُولِهِ.

- واصطُلحَ عَلَى تَقْسِيمِهَا إِلَى: صُغْرَى وَكُبْرَى: فالصُّغْرَى - فِي الغَالِبِ -
تَسْبِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَدَدٍ طَوِيلٍ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ وَانْفَضَى - وَقَدْ يَتَكَرَّرُ وَقْوَعُهُ -
وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ وَلَا يَزَالُ يَظْهَرُ وَيَتَابَعُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَقُعْ حَتَّى الْآنَ، وَحَتَّى سَيَقُعُ كَمَا
أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عليه السلام.

- وعلاماتُ الساعَةِ الصُّغْرَى كثِيرَةٌ، منها: قِبْضُ الْعِلْمِ، وَانْتَشَارُ الْفِتْنَةِ،
وُشُيعُ الْفَوَاحِشِ، وَكثْرَةُ الْقَتْلِ وَالْزَلَازِلِ، وَتَقَارُبُ الزَّمَانِ ^(١)، وَادْعَاءُ النَّبُوَّةِ مِنْ
قِبْلِ دَجَالَيْنِ كُثِيرٍ، وَتَطاوُلُ الْحُفَاهِ الْعُرَاهِ الْعَالَةِ [أَيِّ: الْفُقَرَاءِ] رُعَاةُ الشَّاةِ فِي
الْبُنْيَانِ، وَتَدَاعِيُ الْأَمَمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ انتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ فِي النَّهَايَةِ
فِي مَوَاجِهَةٍ يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ، وَيُدَلَّلُ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانٍ اخْتِبَاءٍ
الْيَهُودِ.. وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِلَامَاتِ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(١) قَبْلَ بِيَلَّةِ الْبَرَكَةِ فِيهِ وُسْعَتِهِ وَقَصَرَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَقِيلَ: أَنَّهُ مَعَ تَوْفِيرِ وَسَائِلِ النَّقْلِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي قَرَبَتُ الْبَعِيدَ.

أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ^(١)، وَيَكُثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكُثُرَ الزَّنَا، وَيَكُثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقْلُ الْرِّجَالُ، وَيَكُثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ^(٢)» [متفق عليه].

نكتفي بهذا القدر، ونكمِّل الحديث -بِمَشِيَّةِ اللهِ- في الدرسِ القادِمِ عن علاماتِ الساعِةِ الْكُبُرِيِّ.



(١) وأُرْادَ بِالْعِلْمِ هُنَا: الْعِلْمُ الشَّرِعيُّ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِكِتابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ رُفْعُ الْعِلْمِ بِمُوتِ حَلَّيْهِ، وَهُمُ الْعَالِمُونَ بِالشَّرِيعَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَلَكُنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا مُيَتَّقِّعًا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسُيُّلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّو وَأَضَلُّوا» [رواية البخاري].

(٢) الْقَيْمُ: الْقَائِمُ عَلَى شُؤُونِهِنَّ. وَقَدْ يَكُونُ يَسِّبِ الْحُرُوبِ وَالْقَتْلِ، أَوْ أَنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ الْإِنْاثَ أَكْثَرَ مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ يَسِّبِ الْأُوْبَيْثَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

علماتُ الساعِةِ (٢)

نستكملُ حديثَنا عن علماتِ الساعِةِ، وحديثَنا في هذا الدرسِ عن علماتِ الساعِةِ الْكُبْرَى: وهيَ أمورٌ عظيمةٌ يُدْلِلُ ظهورُها عَلَى قُرْبِ القيامَةِ، وبقاءِ زمِنٍ قصيرٍ لِوقوعِ ذلكَ الْيَوْمِ العظيمِ.

- عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفارِيِّ رض قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكِرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقْوِمَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّجَالَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَاجُوحَ وَمَأْجُوحَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمُشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمُغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ» [رواه مسلم].

- وَمَا يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَ انتِشَارِ الْفِتْنَةِ: الإِكْثَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَسُؤَالُ اللَّهِ التَّبَاتَ عَلَى دِينِهِ، واجتنابُ الْفِتْنَةِ وَالْبَعْدُ عَنْهَا، كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُصُحُّ النَّاسِ حَسْبَ طاقَتِهِ وَوُسْعِهِ. قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ ^(١) كَهْجَرَةٍ إِلَيَّ» [رواه مسلم]، وكان من أكثر دعائِه: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثِبْتْ قَلْبِي

(١) المَرْدُ بِالْهَرْجِ هُنَا: وقتُ الْفِتْنَةِ وَاحْتِلاطِ الْأَمْرِ وَتَبَعُّطِ النَّاسِ فِي فَسَادِ الدُّنْيَا وَانْهَاكِهِمْ فِيهِ.

على دينك» [رواه الترمذى وصححه الألبان] ، وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتَرِهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ» [رواه مسلم].

نسأل الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يقيينا شر الفتنة ما ظهر منها وما بطن، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث -بمشيئة الله تعالى- في الدرس القادم عن الركن السادس والأخير من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالقدر خيره وشره.



الإيمانُ بالقدرِ خيرٌ وشرٌ

نتحدَّثُ في هذا الدرسِ عن الرُّكْنِ السادسِ من أركانِ الإيمانِ، ألا وهو: الإيمانُ بالقدرِ خيرٍ وشرٍ: وذلكَ بأنَّ نؤمنَ بأنَّ كُلَّ خيرٍ وشَرٍّ آنَّه بقضاءِ اللهِ وقدَرِهِ، وأنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وأنَّه لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيَّةِ اللهِ، وأنَّ اللهَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَعَالُ لَمَّا يُرِيدُ بِعَجْلٍ.

- قالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ عِلْمِهِ السَّابِقِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَكَتَابِتِهِ لَهُ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وعن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [رواية مسلم]، وقالَ تَعَالَى مُبِينًا مَشِيَّتَهُ النَّافذَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقالَ سُبْحَانَهُ مُوْضِحًا أَنَّه خَلَقَ الْكَائِنَاتِ وَأَعْمَلَهُمْ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

- ومن لوازِمِ صَحَّةِ الإيمانِ بالقدرِ أَنْ نُؤْمِنَ:

- أَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيَّةً وَاختِيارًا بِهَا تَتَحَقَّقُ أَفْعَالُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ

يَسْتَقِيمَ» [التكوين: ٢٨]، وَقَالَ سَبَحَانَهُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]

• وَأَنَّ مَشِيقَةَ الْعَبْدِ وَقُدرَتَهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَمَشِيقَتَهُ؛ فَهُوَ الَّذِي مَنَحَ الْعَبْدَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِخْتِيَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ» [التكوين: ٢٩].

• وَنَؤْمِنُ بِأَنَّ الْقَدَرَ سُرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَمَا بَيَّنَهُ لَنَا عَلِمْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَمَا غَابَ عَنَّا سَلَّمْنَا بِهِ وَآمَنَّا، وَأَلَا نُنَازِعَ اللَّهَ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ بِعَقْولِنَا الْقَاسِرَةِ، وَأَفْهَامِنَا الْمُضَعِيفَةِ؛ بَلْ نَؤْمِنُ بِعَدْلِ اللَّهِ التَّامِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعْدِرَ لَنَا الْخَيْرَ، وَيُهْبِئَ لَنَا أَسْبَابَهُ، وَيَرْزُقَنَا الرِّضَا بِهِ وَالْطَّمَآنِيَّةَ لَهُ، نَكْتَبِنِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَفِي الدُّرْسِ الْقَادِمِ نَتَحَدَّثُ -بِمَشِيقَةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ ثَمَرَاتِ الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.



ثُمَراتُ الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

تحدّثنا في الدرس الماضي عن الإيمان بالقدر، وأنه يتضمن: الإيمان بعلم الله السابق لكل شيء، وأنه سبحانه كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأنه لا يقع شيء إلا بمشيئة سبحانه، وأنه خالق كل شيء.

ونتحدّث في هذا الدرس عن ثمرات الإيمان بالقدر، ومنها:

- أنه من أكبر الحوافر للعمل والنشاط والسعى بما يرضي الله في هذه الحياة، فالمؤمن مأمور بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله تعالى، والإيمان بأن الأسباب لا تعطي النتائج إلا بإذن الله؛ لأن الله هو الذي خلق الأسباب، وهو الذي خلق النتائج. قال النبي ﷺ: «احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [رواہ مسلم] و قال ﷺ: «اعملوا، فَكُلُّ مُبِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» [رواہ البخاري].

- ومن ثمرات الإيمان بالقدر: أن يشكر المؤمن إذا أنعم الله عليه، ولا يبطر ويتكبر، ويصر إذا ابتلاه الله بعض مصائب الدنيا، ولا يجزع ويتضجر، كما قال الله تعالى: «لَمَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ

أَنْ تَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتُكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴿ [الجديد: ٢٣-٢٢].

- ومن ثمرات الإيمان بالقدر: أنه يقضى على رذيلة الحسد، فالمؤمن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله؛ لأن الله هو الذي رزقهم وقدر لهم ذلك، والحسد حين يحسد غيره؛ فإنه بفعله هذا إنما يتعرض على قدر الله وقسمته.

- ومن تلك الشمرات: أن الإيمان بالقدر يبعث في القلوب الشجاعة على مواجهة الشدائد، ويقوّي فيها العزائم؛ لأنها توّقن أن الآجال والأرزاق مقدرة؛ وأنه لن يصيب الإنسان إلا ما كتب له، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥١].

نسائل الله أن يزيدنا إيماناً ويقيناً، ويثبتنا على دينه، ويحسن لنا الختام. ونتحدث بمشيئة الله - في الدروس القادمة عن أركان الإسلام.



أركان الإسلام



الشهادتان - شهادة: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

نتحدّث في هذا الدرس عن أركان الإسلام، وهي الأركان الخمسة التي يقوم عليها دين الإسلام، قال رسول ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [متفق عليه].

فالرُّكنُ الْأَوَّلُ هُوَ الشَّهادَاتُ: شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهاتانِ الشَّهادَاتُ مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْكِنُ الدُّخُولُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواية البخاري].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» [رواية أبو داود].

- وَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أَنْ يَعْتَرِفَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، وَيَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا الْمَعْبُودَاتُ سِوَاهَا باطِلٌ، وَعُبِدَتْ بِالْبَاطِلِ.

فـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَعْنِي نَفِيَ الْأُلُوهِيَّةِ الْحَقَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتَهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» [البقرة: ٢٥٦]، وَالظَّاغُوتُ: هُوَ الشَّيْطَانُ، وَكُلُّ مَا عِبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالغَايَةُ الْعَظِيمَى مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ هِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ،
قالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ»

[النَّحل: ٣٦].

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُوَحَّدِينَ الْمُخَلِّصِينَ الْمُتَّعِينَ هَذِي نَبِيُّهُ الْكَرِيمُ ﷺ، نَكْتَفِي
بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُكَمِّلُ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ الْحَدِيثُ عَنْ مَعْنَى شَهادَةِ
أَنَّ حَمَّادًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



الشهادتان - شَهادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نستكمل حديثاً عن الرُّكنِ الأولِ من أركان الإِسْلَامِ، وقد توقفنا عندَ
شَهادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

- وَمَعْنَاهَا: الإِقْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِتَبْلِيغِ دِينِهِ
وَهُدَايَةِ الْخَلْقِ كَافَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا»
[س:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الآيَات: ١٠٧].

- وَيَقْتَضِيُ ذَلِكَ: تَصْدِيقُهُ بِمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمْرَ، وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ،
وَإِلَّا يُبَدِّدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ
هُمُ الْمُتَّقُونَ» [الزمر]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَبِّهِ»
[النَّجْم: ٤-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النَّسَاء: ٦٤]،
وَقَالَ عَزَّ وَجَّلَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النَّسَاء: ٦٥].

- وَلَا تَصْحُ الشَّهادَتَانِ بِمُجَرَّدِ الاعْتِقَادِ الْقَلْبِيِّ، بَلْ يُشَرَّطُ مِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ
فِي الإِسْلَامِ التَّلْفُظُ بِهِما، وَالْعَمَلُ بِمُقْضَاهُمَا.

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَتَبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدَّرْسِ

القادِم عن ذنبٍ يفعُّله بعُض المسلمين، ويَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.



الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ

نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْدِرْسِ عَنْ ذَنْبٍ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، أَلَا وَهُوَ الْابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ.

وَالْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ: هِيَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ، أَوِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خَلْفاؤُهُ الرَّاشِدُونَ ﷺ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الدِّينَ قَدِ اكْتَمَلَ، فَقَالَ سَبِّحَاهُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدَة٢٣]، وَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ مُحَمَّدًا أَمْمَتُهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْإِحْدَادِ فِي الدِّينِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [متفقٌ عَلَيْهِ]، وَمَعْنَى «فَهُوَ رَدٌّ»: أَيْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَقَالَ ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيِ اللَّهِ وَالسَّمِعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبْشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بُسْتَنِي وَسُنْنَةُ الْخَلْفَاءِ الْمُهَدِّيَّينَ الرَّاشِدِيَّنَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» [رواية أبو داود وصححه الألباني].

وَالْبِدَعُ أَنْوَاعٌ، فَمِنْهَا بِدَعُ اعْتِقَادِيَّةٌ: كَإِنْكَارِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ، أَوْ اعْتِقادٍ عِصْمَةٍ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ اعْتِقادٍ النَّفْعِ

والضرر والبركة في شيءٍ من الأشياء لم يجعله الله كذلك، وغير ذلك من الاعتقادات التي ليس لها أصلٌ في الشرع.

ومن أنواع البدع: البدع العملية وهي أنواع، منها:

١. إحداث عبادةٍ ليس لها أصلٌ في الشرع، كأن يُحدث صلاةً غير م مشروعٍ، أو صياماً غير مشروعٍ، أو أعياداً غير م مشروعٍ، كعيد مولد النبي ﷺ، وغيره من الأعياد المحدثة.

٢. الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسةً في صلاة الظهر معمداً معتقداً م مشروعية ذلك.

٣. تأدية عبادةٍ مشروعةٍ على صفةٍ غير م مشروعٍ، كالذكر الجماعي (بصوتٍ واحدٍ)، وغسل الرجلين قبل اليدين في الموضوع معتقداً م مشروعية ذلك.

٤. تخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصّصه الشرع، كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيامٍ وقيامٍ، فأصل الصيام والقيام مشرعٌ، ولكن تخصيصه بوقتٍ من الأوقات يحتاج إلى دليلٍ.

ومن أسباب ظهور البدع: الجهل بأحكام الدين، واتباع الهوى، والتعصب لآراء الأشخاص وتقديمها على الكتاب والسنة، والتشبه بالكفار، والاعتماد على الأحاديث الضعيفة والمكذوبة على النبي ﷺ، ومن أعظم أسباب البدع: الغلوّ وهو: مجاوزة الحدّ بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك،

(١) يُسْتَثْنَى من ذلك ما كان لأجل التعليم، على أن يقتصر في ذلك على القدر اللازم للتعليم، ولا يُتَّخَذ بصورة دائمة.



وَقِيلَ هُوَ: تَعَدِّي مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الاعْتِقَادِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ).

نَسأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَتَّبِعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يُجْبِنَنَا الْبِدَعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ،
نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ- عَنِ الرَّكْنِ الثَّانِي
مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَعِمُودِ الإِسْلَامِ وَهُوَ الصَّلَاةُ.



الصلوة

- نتحدّث في هذا الدرس عن الرُّكْنِ الثاني من أركان الإسلام، ألا وهو الصلاة:
- الصلاة هي الفارقة بين المسلمين والكافر كَمَا قَالَ اللَّهُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرَّجُلُ وَيَبْيَنَ الشَّرُكَ وَالْكُفْرَ تَرْكَ الصَّلَاةِ» [رواه مسلم]، وهي عمود الإسلام كَمَا قَالَ اللَّهُ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَلَامٌ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» [رواية الترمذى]، وهي أول ما يحاسب عنه العبد، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله، قال اللَّهُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» [رواية أبو داود والترمذى والنسائي].
 - وهي قُرْةُ عينِ النبي ﷺ من هذه الدنيا، فقد قال اللَّهُ: «وَجُعِلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» [رواية النسائي]. [قُرْةُ العين: ما تَقْرُّ به العين ويَسْتَرِيغُ به القلب].
 - الصلاة صلة بين العبد وبين رب العالمين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ لَمَنْ أقامها بإخلاصٍ وأدَّها بخشوعٍ، قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥].

- الصلاة لا تصح إلا بإقامتها على وفق هدي رسول الله ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» [متفق عليه]، فعل المسلم أن يحرص على تعلم أحكام

صلاتِه وكيفيَّتها كما وردَتْ عنِ النبِيِّ ﷺ لِيُتَمَّها عَلَى أكْمَلِ وجِهٍ، فَيَنَالَ بِذَلِكَ
الْأَجْرَ الْعَظِيمَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْتَكْمِلُ الْحَدِيثَ -بِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
فِي الدُّرُوسِ الْقَادِمَةِ.



الطهارة

نتحدّث في هذا الدرس عن شرطٍ من شروطِ صحةِ الصلاة، ألا وهو
الطهارةُ:

ومعنى الطهارة في اللغة: النظافة من الأوساخ، وفي الشرع: ارتفاع الحدث
وزوال النجاسة.

- وبذلك تنقسم الطهارة إلى قسمين:

القسم الأول: الطهارة من الحدث: ومنه الحدث الأكبر، ويكون رفعه
بالغسل، ومنه الحدث الأصغر، ويكون رفعه بالوضع، وتكون الطهارة بماء،
أو بالتيمم عند تعذر الماء أو عدم القدرة على استخدامه.

القسم الثاني: الطهارة من النجاسة: وذلك بإزالة النجاسة عن البدن واللباس
والارض التي يصلّي عليها، ولا يضر بقاء اللون والرائحة حال العجز عن
إزالتهما، إذا زالت عين النجاسة.

- ومن النجاسات التي يجب إزالتها عن البدن والملابس والمكان: بول الآدمي

وَعَذْرَتُهُ، وَالدَّمُ (ويُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ)، وَبَوْلٌ وَرَوْثُ الْحَيَوانِ الْمُحرَّمِ أَكْلُهُ نَجِسٌ (أَمَّا الْحَيَوانُ الْمُبَاخُ أَكْلُهُ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ)، وَمِنَ النِّجَاسَاتِ: الْمَيْتَةُ^(١)، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْكَلْبُ^(٢)، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ^(٣). وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النِّجَاسَةِ الَّتِي يُشْقُّ التَّحْرِزُ مِنْهَا.

- وإذا أرادَ الْمُسْلِمُ إِزَالَةَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَجِي بِالْمَاءِ، أَوْ يَسْتَجِمُ بِالْحِجَارَةِ أَوِ الْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهِمَا^(٤).

- وَلَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِنْجَاءُ كُلَّا أَرَادَ الْوُضُوءَ، بَلْ يَسْتَنْجِي بِغَسْلِ فَرِجَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ، وَغَسْلِ دُبُرِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْغَائِطُ، أَمَّا الرِّيحُ فَلَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ. طَهَّرَ اللَّهُ قُلُوبَنَا وَأَبْدَانَنَا مِنَ الْأَدْرَانِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوَيَّةِ. نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،

(١) والدَّمُ النِّجِسُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: كَالَّذِي يَمْرُجُ مِنَ النَّبِيْحَةِ عَنْ ذِبْحَهَا، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي النَّبِيْحَةِ بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا، كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْعِروَقِ، وَالْكَلْبِ، وَالْطَّحَالِ، وَالْكِيدِ، فَهَذَا طَاهِرٌ.

(٢) الْمَيْتَةُ: الْحَيَوانُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ ذَكَارًا شَرِيعَةً، وَيُسْتَشْتَهِي مِنَ الْمَيْتَةِ: السَّمْكُ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَمِنْتَهُ الْجَرَادُ، فَهُمَا طَاهِرَانِ مُبَاخَا الْأَكْلِ بِدُونِ ذَكَارٍ. كَمَا يُسْتَشْتَهِي مِنَ الْمَيْتَةِ النِّجَاسَةُ: مِنْتَهُ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالْنَّمَلِ وَالْدَّبَابِ وَالْخَنْسَاءِ وَنَحْوِهَا، فَهُنَّ طَاهِرَةٌ لَكُنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُمَا.

(٣) قال رض: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ، أَنْ يَنْسِلِهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، قَالَ النَّوْوَيُّ: فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ، أَوْ رَوْثُهُ، أَوْ دَمُهُ، أَوْ عِرْفُهُ، أَوْ شَعْرُهُ، أَوْ لَعْبَهُ، أَوْ عَضْوٌ مِنْهُ شَيْئًا طَاهِرًا مَعَ رُطْبَوْيَةٍ أَحْدِهَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِنْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ.

(٤) الْمَذْيُ: مَاءُ رَقِيقٌ لَرِيجٌ، يَخْرُجُ عَنْ الشَّهْوَةِ، بِلَا قَذْفٍ وَلَا تَدْفُقٍ، وَلَا يَعْقِبُهُ فَتُورٌ، وَالظَّهَارَةُ مِنْهُ: بِأَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتِيَهُ (بِخَصْبَيْهِ)، وَأَمَّا الشُّوْبُ فَيَرْسُ المَاءَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ. أَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ مَاءُ أَيْضُ، غَلِظٌ، يَخْرُجُ أَحياناً بَعْدَ الْبَوْلِ، وَالظَّهَارَةُ مِنْهُ: كَالظَّهَارَةِ مِنَ الْبَوْلِ.

(٥) وَفِي الْاسْتِجَارَةِ بِالْأَحْجَارِ أَوِ الْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهِمَا: يَجِبُ أَلَا يَقْلُلَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، مَعَ تَحْقِيقِ الْإِنْقَاءِ، وَأَلَا يَسْتَجِمُ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْلٍ أَوْ شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ شَرِعاً كَالْأَوْرَاقِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ الطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ونتحدَّثُ -بِمُشِيَّةِ اللهِ- فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ.



صِفَةُ الْوُضُوءِ

نتحدّث في هذا الدرس عن الطهارة من الحدث الأصغر، وتكون بالوضوء:

قال ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاتُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» [رواه البخاري].

- ويُشترط أن يكون الوضوء بماءٍ طاهرٍ، فإن تغيير لونه، أو طعمه، أو رائحته بنجاسةٍ، فلا يصح ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به.

- ويُشترط للوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء مباشرةً، من طينٍ، أو عجينٍ، أو شمعٍ، أو أصباغ سميكٍ، أو طلاء الأظافر كالذى تضنه النساء، أو غير ذلك.

- وفي الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وصفة الوضوء الموافق لهدى النبي ﷺ:

- أن ينوي الوضوء، بقلبه، ولا يشرع التلفظ بالنية.

- ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، ثم يغسل كفيه ثلاثة.

- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة، بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثة،

وَحْدُ الوجهِ عَرَضاً: مِنَ الْأُذْنِ إِلَى الْأُذْنِ، وَطُولًا: مِنْ مُنْحَنَى الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ. إِنْ كَانَتْ لَحْيَتُهُ خَفِيفَةً يُرَى مِنْ وَرَائِهَا لَوْنُ الْبَشَرَةِ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً تُغْطِي الْبَشَرَةَ، فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَيُسْتَحْبَتْ تَخْلِيلُهَا.

- ثم يغسل يديه ثلاثة من أطراف الأصابع إلى المرفقين (والمرفق داخل ضمن الغسل)، يبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى.

- ثم يمسح رأسه وأذنيه بماء جديد، وصفته: أن يمر بيديه من مقدمة رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ أي: يمر بها من قفاه إلى مقدمة رأسه^(١)، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه مرة واحدةً.

- ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة، يبدأ باليمين ثم اليسرى، والكعبان: العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم.

- ومن فروض الوضوء: الترتيب بين أعضاء الوضوء، وألا يفصل بين العضو والذي يليه بتفاصيل طويلٍ.

- ويسئن أن يقول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً عبدَ اللهِ ورسولُه» [رواه مسلم].

(١) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ، واجعَلْنَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،
وَنَتَحَدَّثُ -بِمَشِائِئِ اللَّهِ- فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَخْطَاءٍ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي
وُضُوئِهِمْ.



أخطاء في الوضوء

تحذّرنا في الدرس الماضي عن الوضوء وصفته، ونتحدث في هذا الدرس عن أخطاء يقع فيها بعض الناس عندوضوئهم، فمنها:

- ترك المضمضة والاستنشاق، قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (ثبتت المضمضة والاستنشاق في الوضوء من فعل النبي ﷺ و قوله، وهما داخلان في غسل الوجه، فلا يصح وضوء من تركهما، أو ترك واحداً منها).^(١)

- ومن تلك الأخطاء: عدم غسل الكفين مع اليدين، والاكتفاء بغسلهما أول الوضوء، والصواب أن يغسل الكفين مع اليدين حتى لو غسلهما في أول الوضوء، فغسلهما أول الوضوء مستحب، وغسلهما مع اليدين واجب.

- ومن الأخطاء في الوضوء: ترك أو التساهل في غسل المرفقين أو الكعبين أو العقبيين، وقد جاءَ الوعيد في ذلك كمَا وردَ في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» [رواه مسلم] والعقب: هو مؤخر القدم.

ورأى النبي ﷺ رجلاً تركَ موضع ظفر على قدمه لم يُصبه ماء الوضوء، فقال له: «ازْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ» [رواه مسلم]، وفي حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رجلاً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ٧٨).

يُصلّى، وفي ظَهْرِ قَدْمَهِ لُعْنَةٌ فَدْرَ الدَّرَّهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

- ومن الأخطاء في الوضوء: الزِّيادةُ في عَسْلِ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ أو بعضاً منها أكثرَ من ثلَاثٍ مَرَّاتٍ، وهذا مخالفٌ للسُّنْنَةِ.

- ومن الأخطاء الشائعة: الإسرافُ في استِخْدَامِ الماءِ، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

وَفَقَنَا اللَّهُ لَا تَتَّبَعْ هَدِي نَبِيِّنَا ﷺ، وَاقْتَفَاءُ أَثْرِهِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدَرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ.



المسح على الخفين والجوربين ونحوهما

نوصل ما ابتدأناه في الحديث عن أحكام الطهارة، ونتحدث في هذا الدرس عن: **المسح على الخفين والجوربين ونحوهما**^(١).

وهو رخصة من الله تعالى لعباده، وهو من مظاهر التيسير في هذه الشريعة السمة.

- ويُشترط لجواز المسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الخف طاهراً، فلا يصح المسح على الخف النجس.

الشرط الثاني: أن يلبسها على طهارة.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الحدث الأصغر، أما إذا كان الحدث أكبر، فيجب أن يخلعها ويعتسل.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً، وهي: يوم وليلة للمقيم (أي: ٢٤ ساعة)، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر (أي: ٧٢ ساعة)، وبدأ حساب

(١) **الخف**: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه، ويكون مصنوعاً من جلد، أما الجورب: فهو ما يلبسه الإنسان في قدميه من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو القماش، أو نحو ذلك، وهو ما يعرف بالثراب.

مُدَّةِ المسح: من أول مسح بعد انتقاض الطهارة.

- وصيغة المسح على الخفين:

أن يمسح أعلى الخف، بأن يضع أصابع يديه مبلاولتين على أصابع رجليه، ثم يُمررها إلى مبتدا ساقه.

ولا يكرر المسح، ولا يمسح أسفل القدم؛ لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» [رواه الترمذى وصححه الألبانى].

نسأل الله الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن نوادق الوضع.



نواقِضُ الْوُضُوءِ

نتحدَّثُ في هذا الدرسِ عن نواقِضِ الْوُضُوءِ التي إذا طرأت على الإنسانِ أفسَدَتْ وُضوئهُ، وهي كالتالي:

أولاً: الخارجُ منَ السبيلَينِ: (وهما محرجاً البولِ والغائطِ)، فكلُّها تنقضُ الْوُضُوءَ.

ثانياً: زوالُ العقلِ أو تغطيته بالجنونِ، أو الإغماءِ، أو السُّكُرِ^(١)، أو النُّومِ؛ لأنَّ ذلكَ مظنةٌ خروجِ الحدَثِ، أمَّا النُّومُ القليلُ غيرُ المستغرقِ فلا ينقضُ الْوُضُوءَ [وهو الذي يشعرُ فيه الإنسانُ بالحدَثِ لو أحدثَ، كخروجِ الريحِ].

ثالثاً: أكلُ لحمِ الإبلِ؛ لحديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: أَنَّ رجُلاً سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَوَاضَّاً مِنْ لحُومِ الإبلِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٢) [رواه مسلم].

واختلفَ أهلُ العلمِ في: مسَّ الفرجِ مُباشراً بلا حائلٍ^(٣)، والأحوطُ الْوُضُوءُ

منه.

(١) ومعلوم أنَّ شربَ الخمرِ والمسكراتِ من كبائرِ الذنبِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» [النساء: ١٠٣].

(٢) مسُّ الذَّكَرِ، أو حلقةِ الدُّبُرِ، وكذلك المرأةُ إذا مسَّتْ فرجَها، وكذلك مسُّ فرجِ الغيرِ كبيراً أو صغيراً.

- ويحرّم على من انتقض وضوؤه: أن يُصلّى، أو يمس المصحف إلّا بعد أن يتوضّأ.
- ومن توّضاً، ثم شَكَ، هل أحدث أم لا؟ فإنّه لا يلزمه الوضوء؛ لأنّ اليقين (وهو الوضوء) لا يزول بالشك.
- وكذلِكَ من أحدث، ثم شَكَ، هل توّضاً أو لا؟ فإنّه يلزمه الوضوء؛ لأنّ اليقين (وهو الحدث) لا يزول بالشك.
- وأمّا من صَلَّى على غير طهارةٍ ناسياً؛ فصلاته باطلةٌ، ويجب عليه إعادة صلاته بعد أن يتوضّأ.
- وفقَنا اللهُ للعلم النافع والعمل الصالح، تكفي بهذا القدر، ونتحدّث في الدرس القادِم -بمشيئة اللهِ- عن موجبات الغسل.



موجبات الغسل

تحدّثنا فيما سبق عن أحكام الطهارة من الحدث الأصغر، ونتحدّث في هذا
الدرس عن:

- **موجبات الغسل**، وهي كالتالي:

أولاً: خروج المنى بشهوة في اليقظة، وكذلك إذا احتلَّ النائم فأنزل المنى.

ثانياً: إيلاج الذكر في الفرج، ولو لم يحصل معه إزالة للمني؛ لما وردَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعدَ بين شعيبها الأربع، ثم مسَ الختانُ الختانَ؛ فقد وجَبَ الغسل» [رواه مسلم]. والمقصود بقوله: «مسَ الختانُ الختانَ»: إيلاج رأس الذكر في الفرج.

فلو جَامَعَ الرَّجُل زوجته؛ فيجبُ على كُلِّ منها الاغتسال، حتى ولو لم ينزل المنى.

ثالثاً: انقطاع دم الحيض أو النفاس -بالنسبة للمرأة-.

- **ومن عليه حدث أكبر: فإنَّه يمتنع مما يمنع منه المحدث حدثاً أصغر** (الصلوة، مس المصحف)، ويزيد عليه: أنه لا يحل له قراءة القرآن -إلا الحائض

والنُّفَسَاءَ فِي جُوْزِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ مَسَّ الْمَصْحَفِ -، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَكْبَرَ أَنْ يَحْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَا طَلاقُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصُّومُ وَالصَّلَاةُ، وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ الصُّومِ وَلَا تَقْضِيَانُ الصَّلَاةِ.

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ صِفَةِ الْغُسْلِ الصَّحِيحَةِ.



(١) ويجوز للمحدث المروء في المسجد، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا» [النساء: ٣٤]

صفة الغسل من الجنابة

نتحدث في هذا الدرس عن صفة الغسل من الجنابة كما وردت عن النبي ﷺ، وهي كالتالي:

١. يُنوي الغسل بقلبه.
٢. ثم يُسمّي، ويغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه.
٣. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.
٤. ثم يحشو الماء على رأسه ثلاثة، يُروي منابت شعره^(١).
٥. ثم يُفيض الماء على جسده على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويعمم جسده بالماء، ويروي منابت الشعر في جسده، ويستحب إمرأ يده على جسده؛ ليتiquن وصول الماء إلى جميع البدن.

وهذه هي صفة الغسل الكامل الواردة عن النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءاً للصلوة، ثم أغتنسلاً، ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاثة مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت:

^(١) ولا يجب على المرأة تقبض ضفائرها عند الغسل.

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْرُفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

- أَمَّا صَفَّةُ الْغُسْلِ الْمُجْزِي فَتَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

١ - أَنْ يَنْوِي الْغُسْلَ بِقَلْبِهِ.

٢ - ثُمَّ يُعْمَمُ جَمِيعَ الْبَدْنِ بِالْمَاءِ مَعَ الْمَضَمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، وَيُرُوَّى مَنَابَتَ الشَّعْرِ فِي جَسَدِهِ.

- وَمَنْ اغْتَسَلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ - كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَرِ -؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ^(١).

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَمِنَ الْمُطَهَّرِينَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ - بِمَشِيرَةِ اللَّهِ - فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَحْكَامِ التَّيْمُومِ.



(١) أَمَّا إِنْ كَانَ الْغُسْلُ مُسْتَحْبَّاً كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْإِحْرَامِ، أَوْ كَانَ الْأَغْتَسَلُ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنَظُّفِ وَلَيْسَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ.



التَّيْمُ

نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْدَّرْسِ عَنِ التَّيْمِ: وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَهُوَ مِنْ مَظَاہِرِ التَّيسِيرِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْكَةِ.

وَالْتَّيْمُ: بَدْلٌ طَهَارَةُ الْمَاءِ (الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ)، وَذَلِكَ حِينَما يَكُونُ الْمَاءُ مَعْدُومًا^(١)، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ؛ كَمَنْ لَا يُسْتَطِعُ اسْتِخْدَامَهُ لِمَرْضٍ، أَوْ كَمَنْ قَلِيلًا يَحْتَاجُهُ لِشُرْبِهِ، أَوْ خَافَ بِاسْتِخْدَامِهِ وُقُوعَ الضرَرِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ بَارِدًا، وَلَوْ اسْتِخْدَامُهُ لَأَضَرَّ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يُوجَدُ لِدِيْهِ مَا يُسْخِنُهُ بِهِ.

- وَيَحُوزُ التَّيْمُ بِكُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا، مِنْ تُرَابٍ، وَطِينٍ، وَحَجَرٍ، وَرَمْلٍ، وَفَخَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَالصَّعِيدُ: كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَالطَّيِّبُ: الظَّاهِرُ، وَيُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْإِنَاءِ تُرَابًا، أَوْ رَمَلًا وَيَتَيَمَّمُ مِنْهُ.

- وَصِفَةُ التَّيْمِ:

أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، نَاوِيَا التَّيْمَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ التَّيْمِ مَا يُقَالُ بَعْدَ

(١) وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ، فَيَبْحَثُ فِيهَا قُرْبَةً مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَيقَّنْ عَدَمَ وَجُودِهِ فَيَتَيَمَّمُ.

الوُضوءِ مِنَ الْأَذْكَارِ.

• وتحبّ الموالاة في التيمم بـأَلَا يمرّ بينَ مسح الوجه ومسح الكفين وقت طويل.

- ومن أحكام التيمم:

• آنَّه يبطل بما تبطل به طهارة الماء، وهي نواقص الوضوء وموجبات الغسل.

• كَمَا أَنَّ التَّيْمِمَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ لِلْحَدَثِ، يَعُودُ جُنْبًا، أَوْ مُحِدِّثًا إِذَا زَالَ الْعَذْرُ الَّذِي من أَجْلِه أُبَيَحَ لِه التَّيْمِمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى.

• وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي لِبَعْضِ أَعْصَائِهِ، تَطَهَّرَ بِهِ، ثُمَّ تَيْمَمَ عَنِ الْبَاقِي.

نَعَنَ اللَّهِ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَهْمَنَا رُشْدَنَا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ -بِمُشِيَّةِ اللَّهِ- فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَحْكَامٍ تَعْلَقُ بِالدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ.



طهارة المرأة

نتحدث في هذا الدرس عن أحكام تخص طهارة المرأة^(١)، وقبل الشروع في ذلك نذكر: بأنه يجب على المرأة المسلمة أن تتعلم الأحكام التي تخصها، علينا جميعاً أن نعني بتعليم أهلنا وأقاربنا وتوجيههم لما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهם، في عقيدتهم وطهارتهم وصلاتهم وأخلاقهم وغير ذلك.

ومن الأحكام التي تخص المرأة: أحكام الحيض والنفاس:

- **فالحِيُضُ:** دم طبيعية وجبلية، يخرج من رحم المرأة البالغة في أوقات معلومة.
- ولا حد لبدء خروج دم الحِيُضِ ولا ل نهايته، ولا حد لأقل مُدَّته، ولا لأكثرها، بل متى وجد بصفاته المعلومة فهو حِيُضٌ^(٢).

- **أما النفاسُ:** فهو دم يخرج من المرأة عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق، ولا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً.

- **والحائض والنساء:** يحرم عليهما الصلاة والصوم، ويجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة، ويحرم وطؤهما وطلاقهما، كما يحرم عليهما الجلوس في

(١) للاستزادة يمكن الرجوع إلى (رسالة في الدماء الطبيعية للنساء) للشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله.

(٢) صفة دم الحِيُضِ: تخين ليس بالرقيق، مُتنٌ كرب الأئحة، غير متجمد.

المسجدِ، ويحرُمُ علَيْهِمَا مَا يحرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّا أَصْغَرَهُ. وَيَلْزَمُهُمَا الْغُسْلُ إِذَا طَهَرَتَا.

- وإذا حاضرت المرأة أو نفست في وقت الصلاة قبل أن تصلّي؛ فإنّه لا يجب عليها قضاوتها، إلا إذا أخرّتها حتى ضاق الوقت عن فعلها، فعليها القضاء.
- وإذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل خروج وقت صلاة؛ وجب عليها تأدية تلك الصلاة والصلاحة التي قبلها إذا كانت تجمع معها. فلو ظهرت وقت العصر؛ وجب عليها أن تصلّي الظهر والعصر، ولو ظهرت وقت العشاء؛ وجب عليها أن تصلّي المغرب والعشاء. أمّا لو ظهرت وقت الفجر أو الظهر أو المغرب؛ فإنّها لا تصلّي إلا صلاة واحدة، وهي الصلاة التي ظهرت في وقتها.

- وما يعرض لبعض النساء خروج دم الاستحاضة: وهو دم يخرج من أدنى الرحم في غير أوقاته المعتادة^(١).

- وأحكام الاستحاضة كأحكام الطهير، إلا أنه يجب عليها:

١. أن توضأ لكل صلاة لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ تَوَضَّئِ لِكُلِّ صَلَاتٍ وَصَلَّى» [رواه البخاري]^(٢) أي: لا توضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها^(٣)، أمّا الصلاة غير

(١) صفة دم الاستحاضة: رقيق وليس يتخين، غير ممتنع، ويتجدد إذا ظهر.

(٢) ويجوز للمُسْتَحاضة أن تجتمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ إذا كان يشتم عليها الوضوء للكل صلاة.

المؤقّةِ فَتَوَضَّأَ لَهَا عَنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِهَا.

٢. وإذا أرادتِ الوضوءَ تغسلُ أثَرَ الدَّمِ، وتعصِّبُ عَلَى فَرِجْحَهَا خِرْقَةً عَلَى قُطْنٍ ليَسْتَمِسِكَ الدَّمُ، ويعْنِي عَنْ ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بـ(الفُوَاطِ الصَّحِّيَّةِ) الَّتِي تَسْتَخْدِمُهَا النَّسَاءُ فِي هَذَا الزَّمْنِ.

رَزَقَنَا اللَّهُ الطَّهَارَةَ فِي الْمَظَاهِرِ وَالْجَوَاهِرِ، نَكْفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدَرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.



شُرُوطُ الصَّلَاةِ (١)

حدِيثنا فِيمَا سَيَّأْتِي عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ يُحِبُّ تَوْفِيرُهَا قَبْلَ وَأَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ يُحِبُّ الْإِتِيَانُ بِهَا، وَتُبَطِّلُ الصَّلَاةُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَلَهَا واجباتٌ يُحِبُّ الْقِيَامُ بِهَا.

- فِمَنْ شُرُوطٌ صِحَّةُ الصَّلَاةِ: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمِيِّزُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مِنْ لَا عُقْلَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ غَطَّى عَقْلَهُ بِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا مِنْ هُوَ دُونَ سِنِّ التَّمِيِّزِ وَهُوَ سِنُّ السَّابِعَةِ.

- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

- وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ كَالَّتَيْ:

وقْتُ الظَّهِيرِ: يَبْدُؤُ بِزَرْوَالِ الشَّمْسِ، أَيْ: مَيْلَهَا جِهَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ تَوْسُطِهَا فِي السَّمَاءِ^(١)، وَيَتَهَيَّيْ وَقْتُ الظَّهِيرِ إِذَا صَارَ ظُلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ طُولِهِ (غَيْرَ الظُّلُّ الَّذِي

(١) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُدُودِ الظُّلُّ فِي جَانِبِ الْأَشْرِقِ بَعْدَ انْدَادِهِ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ.

يكونُ عندَ الزَّوَالِ^(١).

وقت العصر: يبدأ من نهاية وقت الظُّهُر، إلى اصْفَارِ الشَّمْسِ، ويَمْتَدُّ وقتُ الضرورة إلى غروبِ الشَّمْسِ^(٢).

وقت المغرب: يبدأ بغروبِ الشَّمْسِ، أيْ: بغروبِ قرصِها جَمِيعِهِ، ويَمْتَدُّ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وقت العشاء: يبدأ بانتهاءِ وقتِ المغربِ (غِيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ)، إلى مُتَصَّفِ اللَّيلِ، وقتُ الضرورة إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وقت الفجر: يبدأ من طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، ويَنْتَهِي بطلُوعِ الشَّمْسِ. والفَجْرُ الثَّانِي (ويُسَمَّى الفَجْرُ الصَّادِقُ): هوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ مِنْ جِهَةِ الْمَشِّرِقِ، وَيَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَاءِ إِلَى الْجَنْوَبِ^(٣).

وقد جاءَتْ أوقاتُ الصلواتِ مُفصَّلةً في حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «وقتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظُلُّ الرَّجْلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوقتُ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوقتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،

(١) ذلك أنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ ظَهَرَ لِكُلِّ شَاهِنْشَاهٍ ظُلُّهُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَكُلُّمَا ارْتَفَعَتْ نَقْصَهُ، فَإِذَا وَصَلَّتْ وَسْطَ السَّيَامِ سُوهِيَ حَالَةُ الْاِسْتِوَاءِ. كَمَّلَ نُقْصَانُهُ وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةً - هيَ ظُلُّ الزَّوَالِ - وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الأَشْهِرِ.

(٢) ولا يجوزُ تأخيرُ العصرِ إلى ما بعدَ اصْفَارِ الشَّمْسِ، إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ لِتَأْخِيرِهِ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا يجوزُ تأخيرُهَا بعدَ مُتَصَّفِ اللَّيلِ إِلَّا لِضَرْرِهِ، عَلَى أَنْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٣) أَمَّا الفَجْرُ الْأَوَّلُ (الْكاذِبُ): فَهُوَ مُتَنَّدٌ مِنَ الْمَشِّرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَيَكُونُ مَدَدًا قَصِيرَةً ثُمَّ يُظْلِمُ، بِخَلَافِ الْفَجْرِ الثَّانِي فَيَزِدُ نورًا.

مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» [رواه مسلم].

- ويُستَحِبُ تقديم الصلاة أول وقتها إلا العشاء فيُستَحِبُ تأخيرها إذا لم يُشْقَ ذلك على الناس، والظُّهُورُ يُستَحِبُ تأخيرها في شدَّةِ الْحَرَّ حَتَّى يخفَ الْحَرَّ.
- ومن فاتته الصلاة؛ وجَبَ قضاوها فوراً مُرتبةً، فإنْ نَسِيَ الترتيب، أو جهلَ وجوب الترتيب؛ فلا شيء عليه، أو خافَ خروجَ وقت الصلاة الحاضرة؛ سقطَ الترتيب بينها وبين الفائتة.

جعلَنا اللهُ وذرِيَّاتِنَا من مُقيمي الصلاة في أوقاتها على أكملِ وجهٍ، نكتفي بهذا القدر، ونكمِلُ الحديثَ في الدرسِ القادِم - بمشيئةِ اللهِ - عن بقيةِ شُروطِ الصلاة.



شروط الصلاة (٢)

تحذّننا في الدرس الماضي عن شروط الصلاة، وذكرنا منها: الإسلام والعقل والتميّز ودخول الوقت، ومن شروط صحة الصلاة:

- سترة العورة: بملابس لا تصفُ البشرة (وعورة الرجل: ما بين السرّة والركبة، وأما المرأة: فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، أمّا إن كانت عند رجال غير مخارِمها فستُر كل جسدها).

وممَّا يحسُن التنبية إليه: أنَّ بعض الناس يلبس ثياباً أو سراويل قصيرة تكشفُ جزءاً من فخذِه أو أسفل ظهرِه مما هو داخل ضمن عورته؛ فهذا لا تصحُ صلاته. وكذلك من يلبس ثياباً تشفِّ ما خلفها، فترى لون بشرته من خلف ملابسه؛ فهذا لا تصحُ صلاته.

- ومن شروط الصلاة: الطهارة من الحدّتين الأصغر والأكبير، وسبق الحديث عنها بالتفصيل.

- ومن شروطها: إزالة النجاسة: عن بدنه، ولباسه، والمكان الذي يصلّي عليه.

ومن رأى عليه نجاسته بعد الصلاة لا يدرِي متى حدثت، أو كان ناسياً لها؛

فضلاً تُهُ صحيحةً. وإنْ عَلِمَ بِهَا أثْنَاء الصَّلَاةِ وَأُمْكِنَهُ إِزالتُهَا دُونَ أَنْ تُنْكِشِفَ عَوْرَتُهُ؛ فَيُزْيِّلُهَا وَيُكَمِّلُ صَلَاتَهَا.

- ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة^(١)، والكعبة هي قبلة المسلمين.
- ومن شروطها: النية: ومحلى القلب، ولا يُشرِّع التلفظ بها.
- ولا تصح الصلاة في المقبرة -إلا الصلاة على الميت- كما لا تصح الصلاة في ألطان الإبل^(٢).

اللهم اجعلنا ممن أقام الصلاة حتى إقامتها على الوجه الذي يرضيك عنّا، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن أركان الصلاة.



(١) ويُسْتَشْهَى من ذلك: صلاة النافلة على الراحلة (السيارة أو الطائرة ونحوهما) في السفر، فيصلّي حيّها توجّهت به راحلته.

(٢) وهو المكان الذي تبيت فيه الإبل وتؤوي إليه، والمكان الذي تترك فيه عند صدورها من الماء، أو انتظار الماء.



أركان الصلاة

تحدّثنا فيما سبق عن شروط الصلاة، ونتحدّث في هذا الدرس عن أركان الصلاة:

- وأركان الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً، وهي كالتالي:

الركن الأول: القيام مع القدرة: لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [رواه البخاري]. وهذا في صلاة الفريضة، أما النافلة فيجوز أن يُصلّيها قاعداً من غير عذر، وله نصف الأجر، لما جاء في الحديث: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» [رواه البخاري].

الركن الثاني: تكبير الإحرام: في أول الصلاة، لقوله ﷺ: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرْ» [رواه البخاري].

الركن الثالث: قراءة الفاتحة في كل ركعة: لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [متفق عليه]، وتسقط الفاتحة عنمن أدرك الإمام وهو راكع، أو قبل الركوع ولم يتمكّن من قراءتها.

الركن الرابع: الركوع.

- الرَّكْنُ الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنَ الرَّكْوَعِ.**
- الرَّكْنُ السَّادِسُ: الْاعْتِدَالُ قَائِمًا، كَحَالِهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ.**
- الرَّكْنُ السَّابِعُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَهِيَ: الْجَهَةُ وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ.**
- الرَّكْنُ الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.**
- الرَّكْنُ التَّاسِعُ: الْجَلوْسُ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ.**
- الرَّكْنُ الْعَاشُرُ وَالْحَادِيَّ عَشَرَ: التَّشْهُدُ الْآخِرُ، وَجِلْسَتُهُ: وَهُوَ قُولُ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ: «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ...».**
- الرَّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ: التَّسْلِيمُ.**
- الرَّكْنُ الْثَالِثُ عَشَرَ: الطُّمَانِيَّةُ، وَهِيَ السُّكُونُ فِي كُلِّ رَكْنٍ فِعْلِيٍّ وَإِنْ قَلَّ.**
- الرَّكْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.**
- اللَّهُمَّ فَقِهْنَا فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْنَا مَا ينفَعُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.**



حُكْمُ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ رُكْنًا

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

تَحْدَدَنَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي عَنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَنَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الدَّرْسِ عَنْ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْهَا:

- إِنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَنْعِدْ صَلَاتُهُ، أَيْ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ.
- وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا: إِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا؛ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا، فَفِيهِ تَفَصِيلٌ:

أ- إِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْوَصْوَلِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ، وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

مَثَلُهُ: لَوْ نَسِيَ الرَّكْوَعَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ مِنْ نَفْسِ الرَّكْعَةِ أَوْ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ؛ فَيَتُرُكُ السُّجُودُ أَوِ الْقِرَاءَةُ، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

ب- وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَصْوَلِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ؛ أَلْغَى الرَّكْعَةَ النَّاقِصَةَ، وَجَعَلَ هَذِهِ مَحْلَّهَا، وَأَتَمَ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

مثاله: لو نسي الركوع من الأولى، ثم تذكره عند ركوع الثانية؛ فتلغى الركعة الأولى، وتكون الثانية هي الأولى بالنسبة له، ويُكمِّل صلاتَه ويُسجِّد للسهو.

ج- وإن لم يذكُر الركن إلا بعد السلام: فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة؛ أتى به وبما بعده، ثم يُسجِّد للسهو. وإن كان المتروك من ركعة قبلها؛ أتى بركعة كاملة، ثم يُسجِّد للسهو. ما لم يمر وقت طويٌّ بين سلامه وتذكُره، فإن مضى وقت طويٌّ، أو انتقض وضوؤه؛ فإنه يُعيد صلاتَه.

جعلنا الله ممَّن أتم صلاتَه وأدَّها على أكمل وجه، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن واجبات الصلاة.



واجبات الصلاة

تحدّثنا في الدرسِ الماضي عنْ أركانِ الصلاةِ والأحكامِ المتعلقةُ بها، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عنْ واجباتِ الصلاةِ، وهي:

١. جميعُ التكبيراتِ، عدا تكبيرةِ الإحرام.
 ٢. قولُ: «سمعَ اللهُ لَمَنْ حِمَدَه» للإمامِ والمُنفِرِدِ، أمّا المأمورُ فلا يقولُها.
 ٣. قولُ: «ربَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» للإمامِ والمُنفِرِدِ والمأمورِ.
 ٤. قولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» في الركوعِ، ويُستحبُّ أنْ يُكررَها ثلاثًا أو أكثرَ.
 ٥. قولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» في السجودِ، ويُستحبُّ أنْ يُكررَها ثلاثًا أو أكثرَ.
 ٦. التشهُّدُ الأوّلُ، وهو أنْ يقولَ: «الْتَّحِيَّاتُ لِللهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [متفقٌ عليه].
 ٧. الجلوسُ للتشهُّدِ الأوّلِ.
- ومن تركَ واجبًا من هذه الواجباتِ عمداً؛ بطلَتْ صلاته.
- ومن تركَ سهواً أو جهلاً؛ فيجبرُه بسجودِ السهوِ.

نسأّل اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،
وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللهِ- عَنْ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ.



آداب المشي إلى الصلاة

تحذّذنا فيما سبق عن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ونتحدث في هذا الدرس عن آداب المشي إلى الصلاة:

- **فيحب على الرجل المسلم أداء الصلاة في جماعة؛** لقوله تعالى: «وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» [البقرة: ٤٣]، ولما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «ولقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً ف يصلّى بالناس، ثم أنطلق معه برجلٍ معهم حزمٌ من خطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار».

- **ويستحب أن يأتي إلى الصلاة متوضئاً** وعليه السكينة والوقار، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اأتوها وأنتم تمثرون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا» [متفق عليه].

- **وإذا أراد أن يدخل المسجد قدّم رجله اليمنى،** وقال: «اللّهُمَّ افتح لي أبواب رحمةك» [رواہ مسلم].

- **وإذا أراد الخروج من المسجد: قدّم رجله اليسرى،** وقال: «اللّهُمَّ إني أسألك مِنْ فضْلِكَ» [رواہ مسلم].

- ويُستحبُ التبشيرُ إلى الصلاةِ، والحرصُ على إدراكِ تكبيرَ الإحرامِ، والصفَّ الأولِ، والقربُ منَ الإمامِ، وتسويةِ الصُّفوفِ، وسدُّ الفُرْجِ.
 - ويُستحبُ لمن دخلَ المسجدَ ألا يجلسَ حتى يصلِّي ركعتَيْ تحيَةِ المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمُسْجِدَ فَلَا يَجِدُسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [متفقٌ عليه].
- نسأُل اللهَ تعالى أن يجعلنا ممَّن عُلِقَتْ قُلوبُهُم بالمساجِدِ، نكتفي بهذَا القدرِ، ونتحدَّثُ في الدرسِ القادِم -بمشيئةِ اللهِ- عن صفةِ الصلاةِ الصحيحةِ كما وردَتْ في السُّنْنَةِ.





صفة الصلاة

يقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» [رواه البخاري]، وحدىشنا في هذا الدرس عن: صفة الصلاة كما وردت في السنّة، وهي كالتالي:

- يقوم المصلي مستقبلاً القبلة، قائلاً: «الله أكبر»، رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى أذنيه، وينظر إلى موضع سجوده.

- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما على صدره، أو فوق السرة تحت الصدر، أو تحت السرة. وفي صفة الوضع:

١. إما أن يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ والساعيد [والرُسْغ: هو المفصل الذي بين الكف والساعد].

٢. أو يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.

- ثم يقول دعاء الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أو غيره مما ورد. ثم يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وفي آخرها يقول «آمين» جهراً في الجهرية، وسرّاً في السرّية.

- ثم يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين ما تيسر له من القرآن.

- ثم يُكْبِرُ للركوع، رافعاً يديه حَدْوَ مَنْكِبِيهِ، أو إلى أذنيه، ويُضَعُ يديه على رُكْبَتِيهِ مُفْرِقاً أصْبَاعَهُ، ويَجْعَلُ رَأْسَهُ مُوازِيَاً لظَّهِيرَهِ، ويُمْدُّ ظَهَرَهُ وَيَجْعَلُهُ مُسْتَقِيماً، ويَطْمَئِنُّ في ركوعِهِ، ويَقُولُ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَةً أو أَكْثَرَ.
- ثم يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ» رافعاً يديه، وقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ» مَنْ كَانَ إِمَاماً أو مُنْفِرِداً، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا.
- فإذا اعْتَدَلَ قائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أو «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنْ زَادَ مَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فَحَسَنُ.
- ثم يُكْبِرُ، ويُخْرُجُ ساجداً، ولا يرفع يديه، فَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ [الْجَبَهَةُ وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ]، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصْبَاعِ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ، ويُضَعُ يَدِيهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ، أو حَدْوَ أَذْنِيهِ، وَيُمْكَنُ جَهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَرْفَعُ ذَرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيُفْرِجُ بَيْنَ فَخِدَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْهُمَا. يَفْعَلُ ذَلِكَ قَدْرَ اسْتِطاعَتِهِ، وَبِهَا لَا يَكُونُ مَعَهُ أَذْيَةٌ مَنْ بِجَانِيهِ، وَيَقُولُ فِي سجودِهِ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ثَلَاثَةً أو أَكْثَرَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» [رواه مسلم].
- ثم يرفع مُكْبِرًا، ويجلسُ مفترِشاً، وَذَلِكَ: بِأَنْ يَفْرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

ويجلس عليها، وينصب اليمني^(١). ويضع يده اليمني على الفخذ اليمني، ويده اليسرى على الفخذ اليسرى عند الركبة، أو على الركبة. ويطمئن في جلوسه، ويقول: «رب اغفر لي» ثلاثاً أو أكثر.

- ثم يكبر ويسجد، ويفعل في الثانية كما فعل في السجدة الأولى.
- ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً للركعة الثانية، ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى.

- ثم يجلس للتشهيد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعية، مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يديه على فخذيه، ويخلق إبهام يده اليمني مع الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة، أو يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، وينظر إليها، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً» [متفق عليه].

- ثم ينهض مكبراً للثالثة، رافعاً يديه، فيصلّي الثالثة والرابعة، ويقرأ بالفاتحة.

- ثم يجلس للتشهيد الأخير، متوركاً، وصفته: أن يفرش رجله اليسرى ويجري بها عن يمينه، وينصب قدمه اليمني، ويجلس على مقعده^(٢). ثم يتشهد

(١) ووردت صفة أخرى للجلوس بين السجدين وهي: أن ينصب قدميه، ويجلس على عينيه.

(٢) ووردت صفة أخرى مثلها دون أن ينصب قدمه اليمني، ووردت صفة ثالثة وهي: أن يفرش اليمني، ويدخل اليسرى بين فخذ وساقي رجله اليمني.

التشهيد الأخير: وهو التشهيد الأول، ويزيد عليه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». [رواه البخاري]. ويستعيد بالله من أربع، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ مُسِيحِ الدَّجَّالِ». [رواه مسلم]، ويدعوهما شاء.

- ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله.. السلامُ عليكم ورحمةُ الله».

- فإذا سلم، قال: «أَسْتغْفِرُ اللَّهَ» ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم يذكر الله بهما ورد من أذكار ما بعد الصلوات.

نكتفي بهذا القدر.. ونتحدث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن أخطاء في الصلاة يقع فيها بعض الناس.



من أخطاء المصلين (١)

تحذّرنا في الدرس الماضي عن صفة الصلاة، ونتحذّر في هذا الدرس عن أخطاء يقع فيها بعض المصلين؛ فنذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار؛ لتجنبها، ونبه غيرنا، فمن تلك الأخطاء:

- **الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة**، وهو بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، والنية مكانها القلب ولا يشرع التلفظ بها.

- **ومن الأخطاء**: أن بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع، كبر تكبريرة الإحرام وهو منح للركوع، وهذا مبطل للصلاه؛ لأن تكبريرة الإحرام يجب أن يأتي بها قائما، ثم يكبر للركوع ويركع. ولو استعجل فترك تكبريرة الركوع وأكتفى بتكبريرة الإحرام وهو قائم؛ أجزأته صلاته.

- **ومن الأخطاء**: الإسراع عند سماع الإقامة، أو خشية فوات الركعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشو إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فاتمروا» [رواه البخاري]، فالسنة أن يمشي متأنيا كمشيه المعتاد.

- **ومن الأخطاء**: عدم تسوية الصفوف، وقد قال رسول الله ﷺ: «سووا

صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ [رواه البخاري ومسلم]، **والمُعْتَبِرُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفَّ**: مُحَادَّةُ الْمَاكِبِ (وهي الأكتافُ) في أعلى الْبَدَنِ، والأكعبُ في أسفلِ الْبَدَنِ، (والكعبُ هو المفصلُ الَّذِي يربطُ الساقَ بالقدمِ).

- ومن الأخطاء: إتياً المسجد بعد أكل الثوم أو البصل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا، فَلَا يَعْتَزِلُنَا، أَوْ قَالَ: فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِه» [متفق عليه]
ويُلحق به ما له رائحة كريهة تؤدي المصليين كالدخان، فهو منكر في ذاته، وأذية
المصلين برأحته منكر آخر.

- ومن الأخطاء: تشبيك الأصابع في الصلاة أو عند الخروج إلى المسجد، وهو مكررٌ؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنْ وُضُوءً، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبَّكُنَّ يَدِيهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

حَمَانَا اللَّهُ مِنَ الْخَطَا وَالْزَلَلِ، وَعَفَّا عَنْ تَقْصِيرِنَا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُكَمِّلُ
الْحَدِيثَ -بِمَشِيعَةِ اللَّهِ- فِي الْدَرْسِ الْقَادِمِ.



من أخطاء المصلين (٢)

- نواصِلُ حديثَنا الَّذِي بَدَأْنَا فِي الدِّرْسِ الْمَاضِيِّ، عَنْ أَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُصْلِينَ:
- فَمِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ: تَرْكُ التَّزِينِ لِلصَّلَاةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَحْضُرُونَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَخَاصَّةً صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِمَلَابِسِ النَّوْمِ أَوْ بِمَلَابِسِ رَدِيَّةٍ لَا يَلْبِسُونَهَا فِي مَكَانِ عَمَلِهِمْ أَوْ مُنَاسِبَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
 - وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: الْإِسْتِنَادُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ عَمْدٍ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَهَذَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْقُدْرَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
 - وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ - فَإِنْسَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ - لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [رواه البخاري].

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استَعَنَّا بِاللَّهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْسُّنْنَةِ وَعَلَّهُ الْإِمَامُ النَّوْযُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ



من أخطاء المصلين (٣)

نَسْتَكِمُلُ حَدِيشَنَا عَنْ أَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُصْلِيْنَ:

- فَمِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ: انتِظارُ الْمَسْبُوقِ لِلإِلَمَامِ إِنْ كَانَ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا حَتَّى يَقُومَ، وَالْمَشْرُوعُ الدُّخُولُ مَعَهِ فِي أَيِّ رُكْنٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» [رواه البخاري].

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ: عَدْمُ السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْأَيْدِيْنَ، وَالرُّكْبَتَيْنَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ» [متفق عليه]، فَبَعْضُهُمْ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ قَدَمَيْهِ قليلاً عَنِ الْأَرْضِ، أَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَبَعْضُهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْفَهُ أَوْ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ فِي السُّجُودِ: أَنْ يُلْصِقَ ذِرَاعَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ، حِيثُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ» [متفق عليه]. وَالْمَقصُودُ بِالْاعْتِدَالِ: التَّوْسُطُ بَيْنَ الْانْفِرَاشِ، وَبَيْنَ القَبْضِ وَالتَّقْوُسِ. كَمَا يُسَنُ التَّجَافِيُّ وَالتَّبَاعُدُ فِي السُّجُودِ، وَصَفْتُهُ: أَنْ يَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَيُبَايِدَ عَصْدَيْهِ عَنْ جَنِيَّهِ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، يَفْعَلُ

ذلكَ قدرَ استطاعتهِ، وبلا مبالغةٍ، وبمَا لا يكونُ معهُ أذيةٌ لَمَن بجانبهِ.

- ومن الأخطاء: عدم متابعة الإمام في أفعال الصلاة، كمن يُسابق الإمام، أو يوافقه، أو يتأخّر عنه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» [رواه البخاري].

جعلنا الله من السالكين لدروب العلم النافع، المستضيئ بنوره، نكتفي بهذا القدر، ونكمِّل الحديث -بمشيئة الله- في الدرس القادم.



من أخطاء المصلين (٤)

نُكمل حديثنا عن أخطاء بعض المصلين؛ تذكيرًا لأنفسنا وتنبيهًا لغيرنا:

- **فمن الأخطاء المبطلة للصلاة:** عدم تحقيق الطمأنينة في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، فسلَّمَ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَّ، وقال: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ» فرجع يُصلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ، فسلَّمَ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ» حتَّى فعل ذلك ثلَاثَ مراتٍ، فقال: والَّذِي بعثَكَ بالحقِّ، مَا أَحِسْنُ غَيْرَهُ، فعَلِمْنِي؟ فقال: «إذا قمت إلى الصلاةِ فكَبِرْ، ثُمَّ اقرأْ مَا تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تطمئنَ راكعًا، ثُمَّ ارفعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَ ساجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كُلُّها» [رواوه البخاري]، وتحصلُ الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكونها في كلِّ رُكْنٍ فعليٍ كالركوع والسجدة والقيام والجلوس.

- **ومن الأخطاء المبطلة للصلاة:** عدم التلفظ وتحريك اللسان بأذْكار الصلاة، فيقرأ الفاتحة وغيرها من الأذْكار كالتسبيح والتکبير، يقرؤُها في قلبه دون أن يتلفظ بها بلسانه، وهذا خطأً مُبطلًا للصلاه، والواجِبُ أن يتلفظ بذلك ويحرّك به لسانه، وأمَّا من لا يحرّك لسانه، فهذا تفْكُر، وليس قراءةً.

- ومن الأخطاء: رفع الرأس وخفضه بين التسليمتين، وهذا لم يرِد في السنّة، ولا عن أحدٍ من أهل العلم.
 - ومن الأخطاء: المُداوَمة على مصافحة المصلي لمن بحواره بعد السلام من الصلاة مباشرةً، وقول: تقبّل الله، أو حرماً، وهذا غير مشروع، وهو من المحدثات.
 - ومن الأخطاء: أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته، قبل أن يُسلم الإمام التسليمة الثانية.
 - ومن الأخطاء: إقامة جماعةٍ ثانيةٍ في المسجد والإمامُ ما زال في صلاته، وقد نهى أهل العلم عن ذلك لما فيه من تفرق المسلمين، وتشویش بعضهم على بعض.
- جعلنا الله من يستمع القول فيتبع أحسنه، نكتفي بهذا القدر، ونُكمل الحديث بمشيئة الله - في الدرس القادم.



من أخطاء المصلين (٥)

نواصل حديثنا حول بعض أخطاء المصلين:

- فمن تلك الأخطاء: الصلاة بملابس قصيرة ينكشِفُ معها جُزءٌ من العورة كالفخذ أو أسفل الظَّهِير، وهذا مُبْطِلٌ للصلاحة. (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، أمّا إن كانت عند رجال غير محارِمها فتستُر كُل جسدها).
- ومن الأخطاء: تسامُل بعض المرضى في أداء الصلاة حسب الاستطاعة، فالبعض يستطيع أن يصلِّي قائماً، لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الرُّكوع، فعليه: أن يصلِّي قائماً بقدر استطاعته، فإذا تعَبَ يجلسُ، وهكذا الذي يستطيع السجود ولا يستطيع الرُّكوع، فيجب عليه أن يأتي بالسجود على الصفة المشروعة، وأمّا الرُّكوع فيركع جالساً، أو بقدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: «صل فائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري]. وقوله ﷺ: «وَمَا أَمْرُتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [متفق عليه].

- ومن الأخطاء: عدم تقديم الأقرآن للإمام إذا كان صغيراً أو ضيغاً في تقدير الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ

كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وفي رواية: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا..»

[رواه مسلم].

- ومن الأخطاء: الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر؛ لما روى مسلم في صحيحه، عن أبي الشعثاء قال: كُنَّا قُعُودًا في المسجد مع أبي هريرة رض فاذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رض: «أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم رض». ويُستثنى من ذلك: من خرج ليتوضأ، أو خرج بنية العودة وفي الوقت متسع، كما لو خرج ليوقف أهله، ثم يعود، وكذلك من خرج للصلوة في مسجد آخر إذا علم أنه سيُدرك الجماعة فيه.

زادنا الله علماً وفقها في الدين، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن سجود السهو، وبعض المسائل المتعلقة بالسهو في الصلاة.



أحكام سجود السهو (١)

نتحدث في هذا الدرس عن سجود السهو وبعض المسائل المتعلقة بالسهو في الصلاة:

فسجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لغير الخلل الحالى في صلاته بسبب السهو والنسيان، وأسبابه ثلاثة: الزيادة، أو النقص، أو الشك في الصلاة.

فالسبب الأول: الزيادة في الصلاة:

- فإذا سها المصلي في صلاته، فزاد قياماً، أو ركوعاً، أو نحوهما من أفعال الصلاة سهواً ونسيناً، ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها؛ فليس عليه إلا سجود السهو.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد الأخير؛ فيكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يسلم، وإن سجَّدَ قبل السلام فلا بأس^(١).

(١) والأمر واسع في موضع سجود السهو، فيصح السجود قبل السلام أو بعده في كل الحالات التي تستوجب سجدة السهو.

- أَمَّا إِنْ ذَكَرَ الزيادةَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَإِكْمَالُ صَلَاتِهِ،
وَسُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا بَأْسَ.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رض، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الظُّهُرَ حَمْسًا
فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَاجَدَ
سَاجِدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَفِي روَايَةِ فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَاجَدَ سَاجِدَتَيْنِ،
ثُمَّ سَلَّمَ. [متفق عليه]

نكتَّفي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنِ السَّبَبِ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ
سُجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ النَّقْصُ فِي الصَّلَاةِ.



أحكام سجود السهو (٢)

نواصل ما بدأناه من حديث حول أحكام سجود السهو، ونتحدث في هذا الدرس عن السبب الثاني من أسباب سجود السهو، وهو: النقص في الصلاة. ويختلف باختلاف المنقوص ركناً كان، أو واجباً:

أولاً: إن كان المنقوص ركناً (الركوع، أو السجود، أو الفاتحة وغيرها):

- فإن ذكره (أي: الركن) قبل الوصول إلى موضعه من الركعة التالية؛ عاد فائتى به، وأكمَل صلاته، وسجد للسهو.

مثاله: لو نسي الركوع، ثم تذكره في السجود من نفس الركعة أو في قراءة الركعة التالية؛ فيترك السجود أو القراءة، ويركع، ثم يكمل صلاته، ويُسجد للسهو بعد السلام، وإن سجده قبله فلا بأس.

- وإن ذكره (أي: الركن) بعد الوصول إلى موضعه من الركعة التالية؛ اللغى الركعة الناقصة، وجعل هذه محلها، وأتم صلاته، وسجد للسهو بعد السلام، وإن سجده قبله، فلا بأس.

مثاله: لو نسي الركوع من الأولى، ثم تذكره عند ركوع الثانية؛ فتُلغى الركعة

الأُولى، وتكونُ الثانية هيَ الأُولى بالنسبة له.

- وإنْ لمْ يذكُر الركـن إلـا بـعد السلام: فإنـ كانـ المـتروـك مـن الرـكـعةـ الـأخـيرـةـ؛ أـتـيـ بـهـ، وـبـمـ بـعـدـهـ، ثـمـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ. وإنـ كانـ المـتروـك مـن رـكـعةـ قـبـلـهاـ؛ أـتـيـ بـرـكـعةـ كـامـلـةـ، ثـمـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ. ماـ لـمـ يـمـرـ وـقـتـ طـوـيلـ بـيـنـ سـلـامـهـ وـتـذـكـرـهـ، فإنـ مـضـيـ وـقـتـ طـوـيلـ، أوـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ؛ فـإـنـهـ يـعـيـدـ صـلـاتـهـ.

دلـيـلـ ذـلـكـ: حـدـيـثـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـيـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ «صـلـىـ الـعـصـرـ، فـسـلـمـ فيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ، ثـمـ دـخـلـ مـنـزـلـهـ، فـقـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ الـخـرـبـاقـ، وـكـانـ فـيـ يـدـيـهـ طـوـلـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، فـذـكـرـ لـهـ صـنـيـعـهـ، وـخـرـاجـ غـضـبـانـ يـجـبـ رـدـاءـهـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ النـاسـ فـقـالـ: أـصـدـقـ هـذـاـ؟ قـالـواـ: نـعـمـ، فـصـلـىـ رـكـعـةـ، ثـمـ سـلـمـ، ثـمـ سـجـدـ سـجـدـتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ» [رواه مسلم].

- وإنـ كانـ الرـكـنـ الـذـيـ نـسـيـهـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ؛ لـمـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ، أـيـ: لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاتـةـ، وـعـلـيـهـ إـعـادـتـهـ.

ثـانـيـاـ: إـنـ كـانـ الـمـنـقـوـصـ وـاجـبـاـ (كتـكـيـرـاتـ الـاـنـتـقـالـ، أوـ التـشـهـدـ الـأـولـ، أوـ قـوـلـ):
سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ فـيـ الرـكـوـعـ.. وـغـيـرـهـ):

- فإنـ ذـكـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـارـقـ مـحلـهـ؛ وـجـبـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ.

- وإنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ مـفـارـقـةـ مـحلـهـ، وـقـبـلـ أـنـ يـصـلـ لـلـرـكـنـ الـذـيـ يـلـيـهـ؛ فـإـنـهـ يـرـجـعـ

ويأتي به، ويُكمل صلاته. ثم يسجدُ بعدَ السلامِ، وإنْ سجَدَ قبْلَه فلَا بُأْسَ.

- وإنْ ذَكَرَه بعدَ وصولِه إلى الركْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ سقطَ عنه، فلا يرجعُ إِلَيْهِ، بل يُكملُ صلاته، ويُسجدُ لِلسَّهْوِ قبْلَ السلامِ.

دليل ذلك: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

زادَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَوْفِيقًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -
بِمُشِيَّةِ اللَّهِ - عَنِ السَّبِّبِ الثَّالِثِ مِنْ أَسْبَابِ سِجْدَةِ السَّهْوِ، وَهُوَ الشَّكُّ.



أحكام سجود السهو (٣)

نُكمل حديثنا عن أحكام سجود السهو، ونختتمه في هذا الدرس بالحديث عن السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو: الشك والتردد بين أمرتين.

- فإنْ غلَبَ عَلَى ظنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ عَمِلَ بِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِيِّ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا بَأْسَ.

لما رواه عبد الله بن مسعود رض عن النبي صل أنَّه قال: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [متفق عليه].

- وإنْ لَمْ يترَجَّحْ عنَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، فَيُسَمِّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدْ لِلسَّهُوِيِّ قَبْلَ السَّلَامِ.

دليل ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رض، أنَّ النبي صل قال: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَ تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ» [صححة الألباني].

- والشك في العبادات لا يلتفت إليه في الحالين التاليين:

١ - إذا كانَ بعْدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا تيقَّنَ الْأَمْرَ؛
فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى يَقِينِهِ.

٢ - إِذَا كَثُرَ الشُّكُّ مَعَ الشَّخْصِ بِحِيثُ لَا يَفْعَلُ عِبادَةً إِلَّا حَصَلَ لَهُ
فِيهَا شُكٌّ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَفَقَنَا اللَّهُ لِرِضَاهُ، نَكْفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّئَةِ
اللَّهِ- عَنْ مَسَائِلَ تَعْلَقُ بِصَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.



أحكام صلاة أهل الأعذار

نتحدث في هذا الدرس عن مسائل تتعلق بصلاحية أهل الأعذار، وهم: (المريض، والمسافر، والخائف) :

فالمريض:

- إن كان يلحقه ضرر أو مشقة باداء الصلاة جماعة في المسجد، أو خاف بشهودها حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، فيجوز له أن يصلّيها في بيته.
- ويصلّي على قدر استطاعته؛ لقول الله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» التغابن: ١٦، ول الحديث عمران بن حصين رض قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواوه البخاري].
- وإن كان يستطيع أن يصلّي قائمًا لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الركوع، فعليه: أن يصلّي قائمًا بقدر استطاعته، فإذا تعب جلس. وهكذا الذي يستطيع السجدة ولا يستطيع الركوع؛ فيجب عليه أن يأتي بالسجدة على الصفة المشروعة، وأمام الركوع فيركع جالساً، أو بقدر استطاعته؛ للحديث السابق، ولقوله ص: «وَمَا أَمْرُتُكُمْ بِهِ فَأَنْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [متفق عليه].

- وإن شَّقَّ عليه أداء كُلِّ صلاةٍ في وقتها، جاز له جمْعُ الظَّهيرِ معَ العَصْرِ، وجَمْعُ الْمَغْرِبِ معَ العِشَاءِ، في وقت إحداهما.
- وأمّا المسافِرُ^(١):

 - فيَقْصُرُ الصَّلَاوَاتِ الرُّبْعَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ (الظَّهِيرَ، والعَصْرَ، والِعِشَاءَ)؛ لِحَدِيثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَقَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ» [منفق عليه].
 - ويَجُوزُ لِلمسافِرِ الجَمْعُ (بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ، في وقت إحداهما). فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ سَافَرَهَا فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَا يُخْرِجَ أَمْمَتَهُ» [رواه مسلم]. أي: أَلَا يَوْقَعُ بِهَا الْحَرَاجُ وَالْمَشَقَّةُ.
 - وأمّا الخائفُ: كالمُجاهِدينَ في سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانُوا فِي المُعرَكَةِ، وَيَخافُونَ مَيْلَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ:

 - فيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصْلِلُوا صَلَاةَ الْخُوفِ عَلَى أَيِّ صَفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وإِذَا اشْتَدَّ الْخُوفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، أي: مُشَاةً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أو راكِبِينَ عَلَى دُوَابِّهِمْ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا، يوْمَئِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) يُشَرَّطُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّعَرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَارَقَ بَيْتَ بَلْدَهُ.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

نَسَأْلُ اللَّهَ الْفَقِهَ فِي الدِّينِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدِرْسِ الْقَادِيمِ -
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - عَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمُوعَةِ.



يوم الجمعة أحكام وآداب

نتحدث في هذا الدرس عن أحكام وآداب صلاة الجمعة:

- فصالة الجمعة من شعائر الإسلام العظيمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذُلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وتوعّد النبي ﷺ من يخالف عنها بدون عذرٍ شرعاً بالختم على قلبه، فقال: «لَيَتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [رواه مسلم]. ومعنى ودعهم أي: تركهم.
- وهي واجبة على الرجال، الأحرار، المكلفين، المقيمين، الذين لا عذر لهم.
- ويستحب لمن أتى الجمعة أن: يغسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويُبَكِّر لها، وأن يُصلِّي ركعتين إذا دخل المسجد، قال ﷺ: «لَا يَغْسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [رواه البخاري].
- ويستحب ليلة الجمعة ويوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفَضَلِ أَيَّامِكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضٌ، وَفِيهِ

النَّفخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعَروضَةٌ عَلَيَّ»

[رواہ أبو داود وصححه الألبانی]

- ويجب على من حضر الجمعة الإنصات للخطبة، وعدم الانشغال عنها بأي شيء كالعبث بالسجادي، أو الجوال، أو غيره؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أني صرت يوم الجمعة والأمام يخطب؛ فقد لغوت» [متفق عليه]، وقوله ﷺ: «ومن مس الحصانا فقد لغا» [رواہ مسلم].

- وتدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]، فمن أدرك الركوع مع الإمام؛ فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاتها أربع ركعات بنية الظهر.

وفقنا الله لاغتنام فضائل يوم الجمعة، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن أحكام صلاة العيددين.





أحكام صلاة العيداء

نتحدث في هذا الدرس عن مسائل تتعلق بصلوة العيداء:

- والأعياد من شعائر الدين الظاهرة، ولما قدم النبي ﷺ المدينة، ووجدها الأنصار يلعبون ويقرحون في يومين من السنة، قال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها؛ يوم الفطر والأضحى» [رواه أبو داود وصححه الألباني].
- وسمى العيد عيداً؛ لأنّه يعود ويتكرر، ويُتفاءل بعودته، فهي أيام فرح وسرور، بغير معصية.
- وصلوة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يجهر الإمام فيها بالقراءة، يكبّر في الأولى قبل القراءة ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية حمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود، يرفع يديه مع كل تكبيرة. فإذا سلمَ قام فخطبَ الناس خطبين خطبتي الجمعة.
- ويستحب للMuslim أن يتنظف ويطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه، ويذهب من طريق ويرجع من آخر.
- ويستحب في عيد الفطر أن يأكل ثمراً قبل الخروج إلى صلاة العيد.

وأَمَّا فِي عِيدِ الأَضْحَى فَالْمُسْتَحْبُ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ أَصْحَىٰهِ.

- وَيُسْنُنُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا زِينَةٍ ظَاهِرَةً أَوْ تَعْطُرٍ، فَعِنْ أَمْ عَطَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» [متفقٌ عَلَيْهِ]. (وَالْعَوَاتِقُ: الْجَوَارِيُّ الَّتِي لَمْ يَلْغُنَّ، أَوْ قَارِبُنَ الْبُلوغَ).

- وَيُسْتَحْبُّ التَّكْبِيرُ مِنْ غَرَوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى اِنْتِهَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١).

- وَمَا يُشَرِّعُ فِي الْعِيدِ: الْفَرَحُ بِإِنْتِهَا الْعِبَادَةِ، وَشُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَيُشَرِّعُ فِيهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ عُمُومًا، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ.

- وَيَحْرُمُ صُومُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ يَوْمِ الْعِيدِ لِزِيَارَةِ الْمَاقِبِرِ، بِدُعْيَةٍ مُحَدَّثَةٍ.

جَعَلَ اللَّهُ أَعْيَادَنَا فَرَحًا بِأَعْمَالٍ قُبِلَتْ، وَذُنُوبٍ غُفِرَتْ، وَدَرَجَاتٍ رُفِعَتْ.



(١) أَمَّا فِي عِيدِ الأَضْحَى: فَيُسْتَمِرُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ (فِي كُلِّ وَقْتٍ) إِلَى غَرَوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرُ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ (بَعْدِ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ)، فَإِنَّهُ يَدْأُمُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى غَرَوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ.

أحكام الجنائز (١)

نتحدّث في هذا الدرس عن: مسائل وأحكام الجنائز:

و قبل الحديث عن تفاصيل مسائل هذا الموضوع، علينا أن نستعدًّ لهذا اليوم الذي يتّهي فيه أجل الواحد منا في هذه الدنيا، وتقوم فيه قيامته، وذلك بالمبادرة بالتوبّة، وردة المظالم إلى أهليها، والإقبال على الطاعات، يقول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا» [الكهف: ١١٠]، فالعالق الحصيف هو من يتذكّر دائمًا تلك اللحظة التي ينقطع فيها عن العمل، ويبدأ بعدها الحساب، والله المستعان.

- ومن الأحكام التي يذكرها العلماء في هذا الباب: أنه ينبغي لمن زار مريضاً أن يدعوه له بالشفاء، ويبعث فيه التفاؤل وإحسان الظن بالله؛ كما كان النبي ﷺ يقول إذا زار مريضاً: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [رواه البخاري].

- وإن بدأ أمارات قرب أجل المريض، فيستحب تلقينه وحثه على قول الكلمة التوحيد ومفتاح الجنائز: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، بحكمة وأسلوب حسن، قال ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [رواه مسلم]، وإن خشي أن يضجر فلا يلقين صراحة، وإنما تكرر عنده الشهادة؛ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

- وإذا ماتَ الْمُسِلِّمُ، استُحِبَّ: إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ، وَإِعانَةُ أَهْلِهِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ: «أَسْرِعُوا بِالْجُنَاحَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدَدُ مُوْنَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [متفق عليه]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا اسْتُشْهِدَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «اصْنُعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَثْبِتَنَا عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَنْ يُحِسِّنَ لَنَا الْخِتَامَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللهِ- عَنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَغُسْلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.



أحكام الجنائز (٢)

تحدّثنا في الدرس السابق عن بعض أحكام الجنائز، ونتحدث في هذا الدرس عن: غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه:

- وبعد موت المسلمين، يجب أن يغسل، فتستر عورته، ثم يبدأ المغسل بإزالة الأذى عن الميت، ثم يوضئه الوضوء الشرعي، ثم يغسله بالماء والسدر ثلاث غسالات، ثم يُفيض الماء على جسده ثلاث مرات من الأيمان إلى الأيسر، وإن احتاج للزيادة فيزيد وترًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، وهذه الصفة المستحبة، ويجزئ منها: أن يُزيل عنه الأذى ويُفيض الماء على جسده. والمرأة تغسلها امرأة مثلها، أو زوجها.

- ويُ肯فن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ويُجعل الحنوط - وهو نوع من الطيب - على منافذ الميت ومواضع سجوده وبين أكفانيه، والمرأة تُ肯فن في إزار ورداء وخمار لفافتين، والواجب المجزئ من ذلك: ثوب يُسْتُر جميع بدن الميت.

- ثم تُقدم الجنائز ليُصلّى عليها، فيقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، فيُكبّر أربع تكبيرات: يقرأ بعد التكبير الأولى سورة الفاتحة سراً، ثم يُكبّر فيصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبّر فيدعو للميت، ثم يُكبّر، ثم يُسلم عن يمينه تسليمة واحدة.

وَمَنْ فَاتَهُ جُزْءٌ مِّنَ الصَّلَاةِ؛ قَضَاها بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ؛ تَابَعَ التَّكْبِيرَاتِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصْلَى عَلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهَا، وَتَحْجُوزُ بَعْدَ دَفْنِهَا.

- وفي فضل الصلاة على الجنازة: يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطاً»، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبابرين العظيمين» [متفق عليه].

ويقول ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» [رواه مسلم].

اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا، وَخَيْرَ أَعْمَارِنَا أَوَاخِرَهَا، وَخَيْرَ أَيَامِنَا يَوْمَ نَلْقائِكَ وَأَنْتَ راضٍ عَنِّنَا. نَكْتَبِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ- عَنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْلِمِ.



أحكام الجنائز (٣)

تحدّثنا فيما سبقَ عن أحكامِ الجنائزِ والصلوةِ عليها، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عن بعضِ الأخطاءِ والمنكراتِ التي تقعُ من بعضِ الناسِ بعدَ موتِ المُسلمِ:

- قالَ الشِّيخُ عبدُ العزِيزِ بنُ بازٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: الواجبُ على المُسْلِمِينَ في هذه الأمورِ الصبرُ، والاحتسابُ، وعدمُ النِّياحةِ، وعدمُ شُقِّ الشُّويبِ، ولطمِ الخدُّ، ونحوِ ذلكَ؛ لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُحُوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، ولقولِهِ ﷺ: في الحديثِ الصَّحِيحِ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرُكُونَنَّ الْفَخْرَ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةِ، وَقَالَ: النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تُتَبِّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْها سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرَبٍ» [روايه مسلم]. والنِّياحةُ: هيَ رفعُ الصوتِ بالبكاءِ على الميتِ، وعن أبي موسى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» وَالحالقةُ: هيَ الَّتِي تخلقُ شعرَها عندَ المصيبةِ أو تنتفُهُ، والشاققةُ: هيَ الَّتِي تُشقُ ثوبيها عندَ المصيبةِ، والصالقةُ: هيَ الَّتِي ترفعُ صوتها عندَ المصيبةِ. وكلُّ هذَا منَ الجَزَعِ، فلا يجوزُ للمرأةِ ولا للرَّجُلِ فعلُ شيءٍ من ذلكَ (١).

(١) مجموع الفتاوى (٤١٤ / ١٣) بعدَ مراجعةِ الأحاديثِ.

- ومن الأخطاء التي تقعُ من بعضِ الناسِ: التأخرُ في قضاءِ الدينِ عنِ الميتِ أو تنفيذِ وصيَّته، وقد قالَ النبِيُّ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

[رواه ابن ماجه وصححه الألباني]

- ومن البدع المُنكرَةُ التي نَهَى عنها رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتّخاذُ الْقُبُورِ مَكَانًا للصلوة فيها، أو بناء المساجِدِ عليها، أو دفنُ الميتِ في المسجِدِ، قالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورًا أَنْبِيَاءَهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» [رواه مسلم].

- ورَوَى مسلمٌ في صحيحه، عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْتَئَ عَلَيْهِ)، وزادَ الترمذِيُّ: (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ). والمحصن: هو الحبسُ الذي يُعنِي أو يُطلَى به.

- ومن بدَع القبورِ: وضعُ الزُّهورِ على القبورِ اللهمَّ اجعلْنَا مِنَ الْمُقتَدِينَ بِرَسُولِكَ ﷺ الْمُقْتَفِينَ لِأَثْرِهِ الْمُتَّمَسِّكِينَ بِسُسْتِهِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، ونَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللهِ- عَنِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنْ أَركانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ.



أحكام الزكاة (١)

نتحدث في هذا الدرس عن الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة: وهي واجب مالي افترضها الله على المسلم الغني، طهراً لماله، ومواساة لإخوانه الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكوة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

- وحدَّد الله تعالى المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكوة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]. والفقير: من لا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف كفيته، والمسكين: هو الذي يجد نصف الكفاية وزيادة، ولكن أقل من الكفاية.

والعاملون عليها: هم المكلّفون من ولّ الأمر بجمع الزكوة وحفظها وتوزيعها، ويعطون بقدر عملهم.

والمؤلفة قلوبهم: من يرجى إسلامهم، أو كف شرّهم من الكفار، أو من

يُرجى تأليف قلوبهم وزيادة إيمانهم ممّن له شأن من المسلمين.

والرّقابُ: أيْ: إعتاق الرّقيق، وفك الأسرى من المسلمين.

والغارمُ: هو مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَيَعْجِزُ عَنْ سَدَادِهِ، أَوْ كَانَ دِينُهُ لِإِصْلَاحٍ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا.

وفي سبيل الله: أي: المجاهدون في سبيل الله.

وابنُ السبيلِ: هو المسافر الذي انقطع في سفره، ويُعطى ما يكفيه لرُجوعِه لبلده.

- ولا يجوز دفع الزكاة: للكافر غير المؤلف قلبه، ولا مَنْ تَلَزَّمُهُ نفقة كالفزوجة والأصول (الآب) والفروع (الأولاد)، ولا لبني هاشم، وهم آل النبي ﷺ. ولا تُحبُّ الزكاة إلّا فيما بلغ النصاب، ولا تُحبُّ فيما يملّكه الإنسان للانتفاع بذاته، كالمنزل الذي يسكنه، أو السيارة، أو الملابس، (واختلف أهل العلم في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة المعد للاستعمال المباح، وجمهور أهل العلم على أنه لا زكاة فيه).

نسأل الله أن يجعلنا ممّن يؤتون زكاة أموالهم على الوجه الأكمل، نكتفي بهذا القدر، ونتحدّث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن الأصناف التي تحبُّ فيها الزكاة.

أحكام الزكاة (٢)

تحددنا في الدرس السابق عن مصارف الزكاة وبعض أحكامها، ونتحدث في هذا الدرس عن الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وهي كالتالي:

الصنف الأول: الأثمان، وهي: الذهب (ونصابه الذي تجب معه الزكاة ٨٥ غراماً)، والفضة (ونصابها ٥٩٥ غراماً)، والأوراق النقدية: «كارليالات ونحوها» (ونصابها قيمة نصاب الذهب أو الفضة، أيهما أقل)، فإذا بلغ المال النصاب، وحال عليه الحول (أي: مر عام كامل وهو في ملك المسلم) وجب إخراج ربع العشر، وهو ما يعادل ٥٪.

ومن الطرق السهلة لحساب زكاة مالك: أن تقسّم مجموع المال (على) ٤٠، فيخرج لك مقدار الزكاة الواجب إخراجه.

الصنف الثاني الذي تجب فيه الزكاة: بهيمة الأنعام: وهي: (الإبل والغنم والبقر): ويُشترط أن تكون سائمة أكثر العام: (وهي التي ترعى، ولا يعلفها صاحبها) وأن تكون مُتَّخذة للدر والنسل (وليس للعمل كالحرث واستخراج الماء)، ونصابها: في الإبل (٥)، وفي البقر (٣٠)، وفي الغنم (٤٠)، وتفصيل زكاة بهيمة الأنعام موضّح في الأحاديث الصحّاح، ومشروح في كتب الفقه.

الصِّنفُ الثَّالِثُ مَا تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ؛ وَلَا تَحْبُّ إِلَّا فِي الثَّمَارِ الَّتِي تُكَالُ (أَيْ: بِالصَّاعِ وَنحوه)، وَيُمْكِنُ ادْخَارُهَا وَتَخْزِينُهَا، كَالقُمْحِ وَالتمِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَّةِ، أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ ادْخَارُهُ كَالبِطِّيخِ وَالرُّمَانِ وَالْمَوْزِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا زَكَاةٌ فِيهَا.

وَبِيَنَ النَّبِيِّ ﷺ نِصَابَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمِيرِ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]، وَالْوَسْقُ: مِقِيَاسٌ كَيْلٌ يُقَاسُ بِالْحَجْمِ لَا الْوَزْنِ، وَيُسَاوِي ثَلَاثَ مِئَةً صَاعٍ، وَوزْنُهُ بِالبُرُّ الْجَيِّدِ مَا يُقَارِبُ ٦١٢ كِيلُو جَرَاماً.

وَتَحْبُّ زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ: عِنْدُ نُضْجِ الْمَحْصُولِ الزَّرَاعِيِّ، وَذَلِكَ باشْتِدَادِ الْحَبَّ، وَبُدُوٌّ صَلَاحِ الثَّمَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]. وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ: الْعُشُرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤْوِنَةٍ (أَيْ: بِلَا كُلْفَةٍ، كَمَا لَوْ سُقِيَ بِهِ المَطَرِ وَالْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ)، وَنَصْفُ الْعُشُرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَؤْوِنَةٍ (أَيْ: بِكُلْفَةٍ، كَمَا لَوْ سُقِيَ بِالآلاتِ وَالْمِضَخَاتِ وَنَحْوِهَا).

الصِّنفُ الرَّابِعُ الَّذِي تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ: (عُرُوضُ التِّجَارَةِ)؛ وَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبَيعِ، وَتُقْسِمُ قِيمَتُهَا لِلنِّقْدِ، ثُمَّ يُرَكَّبُ مِنَ الْمَجْمُوعِ رُبُعُ الْعُشُرِ^(١). نَكْتَبُ بِهِذَا الْقَدِيرِ.. وَنَتَحَدَّثُ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ عَنِ الرَّكْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الصِّيَامُ.

(١) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الزَّكَاةِ كَالرُّكَازِ (وَهُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، وَالْمَعَادِنِ، يُسَأَّلُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

أحكام الصيام (١)

نتحدث في هذا الدرس عن رابع أركان الإسلام، وهو صوم رمضان:

- والصيام هو: التعبُّد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر (وهو وقت أذان الفجر) إلى غروب الشمس (وهو وقت أذان المغرب). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [القرآن: ١٨٣].
- وفي فضل شهر رمضان يقول رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسِلَتْ الشَّيَاطِينُ» [متفق عليه].
- وقال ﷺ: «مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبٍ، وَمَن قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدِيرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبٍ» [متفق عليه].
- وقال ﷺ في فضل الصوم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحُسْنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائمِ فَرْحَاتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلْوَفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [رواه البخاري].
- ويحب صيام رمضان على المسلم البالغ العاقل المستطيع، ومن كان مريضاً

يُشْقِّ عليه الصومُ أو خافَ زِيادةَ الْمَرْضِ بِصِيَامِهِ، أو كَانَ مَسَافِرًا فَيَجُوزُ لَهُمَا الفِطْرُ، وَيَقْضِيَانِهِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُمَا. وَمَنْ كَانَ مَرْضُهُ مُزِمِّنًا لَا يُرِجِّى شَفَاؤُهُ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُطِيقُ الصومَ لِكِبَرِ سِنِّهِ^(١).

- ويَحْرُمُ الصيامُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَيُحِبَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ بَعْدَ طَهْرِهِمَا.

- ويُسْتَحِبُّ لِلصائمِ: أَنْ يَتَسَحرَ وَيَؤْخُرَ السُّحُورَ، كَمَا يُسْتَحِبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَيُحِبَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْمَاعِصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ بِالْخِتْلَافِهَا، وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُفْلِيْلُ: إِنِّي صائمٌ.

اللَّهُمَّ بَلَّغْنَا شَهَرَ رَمَضَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ يَصُومُهُ وَيَقُومُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ مُفْطِرَاتِ الصومِ وَمُبْطِلَاتِهِ.



(١) وُبُّاْحُ لِلْحَاجِيِّ وَالْمُرْضِيِّ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، إِذَا خَاقَّا عَلَى نَفْسِيهِمَا، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

أحكام الصيام (٢)

تحذّننا في الدرسِ الماضي عن شهرِ رمضانَ وفضيلِه وبعضِ أحكامِه، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عن مُفطراتِ الصَّومِ ومُبطلاته، فمِنها:

أولاً: الحِمَاعُ، والاستِمناءُ.

ثانياً: الأكلُ والشُّربُ عمداً، وكلُّ مَا كانَ بمعنىِ الأكلِ والشُّربِ كالإبرِ المُغذِّية، وحقنِ الدمِ.

ثالثاً: التَّشِيعُ عمداً.

رابعاً: خروجُ دمِ الحَيْضِ والنَّفاسِ منَ المرأةِ.
واختلفَ أهلُ العلمِ في إخراجِ الدَّمِ بالحجامةِ، والأحوطُ أن يجتنبَها الصائمُ ويؤجلَها إلى الليلِ.

- ولا تُفسِّدُ المُفطراتُ السابقةُ الصومَ إلَّا بُشُروطٍ ثلاثةٍ: أنْ يكونَ عالماً بالحُكْمِ، ذاكراً، مختاراً، (إلَّا الحَيْضُ والنَّفاسُ؛ فَيُفطرُ على كُلِّ حالٍ).
ومن الأمورِ التي يكثرُ السُّؤالُ عنها وليسُ من المُفطراتِ، مَا يلي:

- تحليلُ الدِّمِ، وخلعُ الضرسِ، والإبرُ غيرُ المُغذِّية، وبخاخُ الرَّبوِ

والأكسجين، والتحاميلُ (اللبوسُ) في الدُّبِّ^(١)، وقطرة الأنفِ إذا لم تصِلْ للحلقِ،
وقطرة العين والأذنِ.

- والسواكُ، ومعجونُ الأسنانِ (مع التحرزِ من بلعه)، والبُخورُ (ولا يَسْتَنشقُه).

- والاحتلامُ، والرُّعافُ، وبَلْعُ التُّحَامَةِ.

- والاستحاضةُ للنساءِ، والصُّفرةُ والكُدرةُ في غير وقتِ العادةِ للنساءِ.

اللهمَ علمنَا مَا ينفعُنا، وانفعنا بما علمنَا، وزدنا علماً، نكتفي بهذا القدرِ،
ونتحدثُ في الدرسِ القادِم - بمشيئةِ اللهِ - عن أحكامِ زَكَاةِ الفطرِ.



(١) وكذلك التقطرُ في فرجِ المرأةِ، والتحاميلُ المهبليَّةُ، والغسولُ.

أحكام زكاة الفطر

نتحدث في هذا الدرس عن أحكام زكاة الفطر:

وزكاة الفطر طهارة للصائم، وطعمة للمساكين، وشكراً لله تعالى على إتمام شهر الصيام.

- وتحبّ على كلّ من وجَدَ يوم العيد وليلته صاعاً فاضلاً عن قوته ومن يعول وحوائجهم الأصلية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [متفق عليه].

- ومقدارها: صاعٌ من غالب قوت البلد: (برّ، أو شعير، أو زبيب، أو أقطٍ، أو أرزٍ، أو ذرة، أو غير ذلك)، والصاع: مكيال يقيس الحجم لا الوزن، فيختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، وقدرت اللجنة الدائمة للإفتاء وزن الصاع من الأرز بثلاثة كيلوجرامات.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام عند جمهور أهل العلم^(١).

(١) ولا بأس أن يقوم بتوكيل جهة خيرية أو شخص موثوق بإخراج زكاته، بحيث يعطيه قيمتها نقداً ولو في أول رمضان، على أن يقوم الوكيل بإخراجها طعاماً في وقتها الشرعي.

- **وقت إخراج زكاة الفطر:** من غروب شمس ليلة العيد إلى دخول الإمام لصلاة العيد، ويحوز إخراجها قبل يوم أو يومين (أي: بعد غروب يوم ٢٨)، ومن لم يخرج جها في وقتها؛ وجَبَ عليه إخراجها قضاءً، وإن كان التأخير بلا عذرٍ شرعيٍّ فعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.

- **والأصل أن زكاة الفطر تخرج في البلد الذي يُقيم فيه المُزكي، إلا إن كان هناك حاجة أو مصلحة شرعية لنقلها خارج بلد إقامته، كعدم وجود فقراء في بلد إقامته، أو نقلها لمن هم أشد حاجة، أو لأقاربه الفقراء؛ فلا بأس بذلك.**

اللهم اكفنا بحالتك عن حرامك، وأغتنا بفضلك عمن سواك، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.



أحكام الحج

نتحدث في هذا الدرس عن الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج: - والحج من أعظم شعائر الإسلام، وتحتاج فيه أنواع العبادات البدنية والقلبية والمالية، وفيه منافع عظيمة للعباد: من إعلان لتوحيد الله تعالى، والمغفرة التي تحصل للحجاج، والتاليف والوحدة بين المسلمين، وغير ذلك من الحكم والمنافع.

- وفي فضل الحج يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»^(١) رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [متفق عليه] (أي: خاليًا من الذنوب كانه ولد ليلتو). - ويجب أداء الحج مرّة واحدة في العمر^(٢)، على المسلم الحر البالغ العاقل، المستطيع^(٣) بدنياً ومالياً، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

- فمن لا يجد مالاً زائداً عن حاجاته الأصلية ومن يعولهم، فلا يجب عليه

(١) (فَلَمْ يَرْفُثْ) أي: لم يجتمع، وقيل: الرُّثُثُ اسم للفحش من القول. (ولم يفسق) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

(٢) الحج واجب على المُؤْمِن عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره بلا عذر شرعي.

(٣) ويشترط لوجوب أداء حج الفريضة للمرأة زوجة المحرم، وألا تكون في عدة الوفاة.

الحجّ، ولا يحبُّ عليه أنْ يستَدِينَ ليحجّ.

- ومن كانَ يَسْتَطِيْعُ الحجّ بِمَا لِه دونَ بَدْنِه، كَالْكَبِيرِ فِي السِّنِّ، أَوِ الْمَرِيضِ مَرْضًا مُزِّدًا يَمْنَعُه مِنَ الحجّ؛ فَإِنَّه يُنِيبُ مَنْ يَحْجُّ عَنْه، وَيَتَكَفَّلُ هُوَ بِنَفَقَاتِ الحجّ.

- وللحجّ شُروطٌ وأركانٌ وواجباتٌ ومحظوراتٌ، يُمْكِنُ الرجوعُ إِلَيْها فِي كُتُبِ الْفِقَهِ وَفَتاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

- وتجبُ العُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً واحِدَةً كالحجّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«إِنَّهَا لَقَرِيبُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَئْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)» [رواہ البخاری]

إِلَى هَذَا نَكُونُ قَدِ انتَهَيْنَا - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنَ التعرُّفِ عَلَى أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدُّرُوسِ الْقَادِمَةِ - بِمُشَيَّةِ اللَّهِ - عَنْ مَوَاضِيعَ مُتَنَرِّقَةٍ تَهُمُّ الْمُسْلِمَ، كَالْأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ.



مواضيع تم المسلح



النَّصِيحَةُ

نتحدّثُ في هذا الدرسِ عن حديثِ نبويٍّ عظيمٍ، ذكرَ بعضُ أهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عليه مدارَ الإِسْلَامِ، وهوَ:

مَا رَوَاهُ أَبُو رُقَيْةَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لَمْنَ؟ قَالَ اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [رواه مسلم]

ومن فوائدِ الحديثِ:

- أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ كُلُّهُ قائمٌ عَلَى النَّصِيحَةِ وهي: الصدق والإخلاص وإرادةُ الخيرِ للمنصوحِ. والنَّصِيحَةُ: كلمةُ جامعةٌ لخيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، وهي رسالةُ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ إِلَى أُمِّهِمْ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا نَصَحَّ أُمَّتَهُ.

- والنَّصِيحَةُ لَهُ تبارَكَ وَتَعَالَى: تكونُ بِتَوْحِيدِهِ وَوَصِيفَهِ بِصَفَاتِ الْكَمالِ وَالْجَلَالِ، وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا يُضادُهَا وَيُخَالِفُهَا، وَتَجْنِبُ مَعاصِيهِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَاتِهِ وَمَحَابَّهِ، وَالْحُبُّ فِيهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَجَهَادُ مَنْ كَفَرَ بِهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءُ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

- والنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: تكونُ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَتَعْظِيمِهِ وَتَنْزِيهِهِ، وَتِلَاقُهُ حَقَّ تِلَاقِهِ، وَتَدَبُّرِ آيَاتِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُقتَضَاهِهِ، وَالدُّعَوةُ إِلَيْهِ، وَالذَّبِّ وَالدُّفَاعُ عَنْهُ.

- **والنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ**: تكونُ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتِهِ فِي أَمْرِهِ
وَاجْتِنَابِ نَهِيهِ، وَتَوْقِيرِهِ وَتَبْجِيلِهِ، وَاحْيَاءِ سَيِّتِهِ، وَالتَّخْلُقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَمُحَبَّةُ آلِهِ
وَصَحَابَتِهِ، وَالدُّفَاعُ وَالذَّبْـ عنْهُ وَعَنْ سُتَّتِهِ وَآلِهِ وَصَحَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحِّهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

- **والنَّصِيحَةُ لِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**، أيْ: لِخُلُفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: وَذَلِكَ بِمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى
الْحَقِّ وَطَاعَتِهِمْ فِيهِ، وَتَذَكِّرُهُمْ وَنُصْحَحُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، وَعدَمِ
الخَرُوجِ عَلَيْهِمْ.

- **والنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ**: بِأَنْ يُحِبَّهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُهُمْ مَا يَكْرَهُ
لِنَفْسِهِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَايَّةُ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَنُصْرَتِهِمْ
عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَالذَّبْـ عَنْهُمْ، وَمُجَانَبَةُ الغِشِّ وَالْحَسَدِ لَهُمْ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،
وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ
الْمُنْكَرِ.



الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ

نتحدَّثُ في هذا الدرسِ عن شَعيرِهِ من أَعْظَمِ شعائرِ الإِسْلَامِ، وهي الْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ الظَّاهِرَةِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُ حَمْمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

وإِذَا فَشَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ تمَيَّزَتِ السُّنْنَةُ مِنَ الْبِدْعَةِ، وُعِرِفَ الْحَلْلُ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَدْرَكَ النَّاسُ الْوَاجِبَ وَالْمَسْنُونَ وَالْمُبَاحَ وَالْمَكْرُورَهُ، وَنَشَأَتِ النَّاسَةُ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَأَحَبَّتْهُ، وَابْتَعَدَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَبْغَضَتْهُ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمَانٌ لِلنَّاسِ وَالْمَجَمِعِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِّكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهُمْ مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]،
وَالْمَجَمِعُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْمُنْكَرُ وَلَا يَحِدُّ مَنْ يُنْكِرُهُ مُعَرَّضٌ لِعَقَوْبَةٍ عَامَّةٍ؛ فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهِلِّكُ
وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا

بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ يَئِسِّسُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ》 [الأعراف: ١٦٥].

وقد شاعَ عندَ بعضِ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ تَدْخُلًا في شُؤُونِ الغَيْرِ؛ وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفَهْمِ وَنَقْصِ الإِيمَانِ، فَعَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرُءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنِّي سِمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالَمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَمُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» [رواية أبو داود وغيره].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقْلِبِهِ»^(١)، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [رواية مسلم].

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِيِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، نَكْتَفِيُّ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ- عَنِ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ.



(١) والإِنكَارُ بِالْقَلْبِ يَكُونُ: بِيُغْضِي الْمُنْكَرِ، وَمُفَارَقَةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْمُنْكَرُ إِنْ اسْتَطَاعَ.

الأَخْلَاقُ فِي الْإِسْلَامِ (١)

نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الدَّرْسِ عَنِ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ:

وَقَدْ حَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّخْلُقِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالآدَابِ الْحَمِيدةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» [رواه الترمذى وصححه الألبانى].

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا الْإِسْلَامُ:

- بُرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْزَوْجِ وَالْأُوْلَادِ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَصِلَةُ الرَّحِيمِ وَالْأَفَارِبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإِسْرَاء: ٢٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [رواه ابن ماجه وصححه الألبانى]. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُؤْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيَكِنْ رَحْمَهُ» ^(١) [متفق عليه].

- وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ: حُسْنُ الْحَدِيثِ، وَالْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَالصَّدْقَةُ، وَالبَشَاشَةُ وَالابْتِسَامَةُ، وَالتَّوَاضِعُ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» [البقرة: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

(١) مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَ مَنْ يَصِلُّ رَحْمَهُ أَنْ يُتَبَّعِيهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ بِأَنْ يُطْبَلَ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ جَزْءًا لَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ.

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «بِسْمِكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» [رواية الترمذى وصححه الألبانى]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» [روايه مسلم].

- وقد جاءَ الْأَمْرُ وَالْحُثُّ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ: قَالَ تَعَالَى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولَ خَيْرًا أَوْ لَيَصُمُّتْ» [متفق عليه]، وَحِفْظُ اللِّسَانِ يَكُونُ بَعْدِ التَّلْفُظِ بِالْأَلْفَاظِ السَّيِّئَةِ، وَاجْتِنَابُ اللَّعْنِ وَالشَّتَائِمِ، وَالْحَذْرُ مِنَ الْغِيَّبَةِ (وَهِيَ: ذِكْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فِي غِيَّبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ)، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا الْبَنِيَّةِ» [رواوه الترمذى وصححه الألبانى]، وَحَذَّرَ ﷺ مِنَ الْكَبِيرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ» [رواوه مسلم].

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْخُلُقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَهَا
لَا يصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، نَكْفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُكَمِّلُ الْحَدِيثَ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ-
فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ.





الأخلاق في الإسلام (٢)

تحدّثنا في الدرس السابق عن شيءٍ من الأخلاق الحسنة التي حدّث عنها الإسلام، ونواصل الحديث عنها:

- فمن الأخلاق التي حدّث عنها الإسلام: إكرام ذي الشّيبة المسلم، وأهل العلم وحملة القرآن، والسلطان العادل، كما قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَاجْلَافِ عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْبِسِ» [رواه أبو داود]، وحثّنا على توقير الكبير، ورحمة الصغير، كما قال ﷺ: «لَيْسَ مَنْ لَمْ يَرَ حَمْ صَغِيرًا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا» [رواه أبو داود والترمذى وأحمد وصححه الألبانى].

- وحثّ الإسلام على تفريح كربات المسلمين والتسير عليهم، والستر عليهم، قال ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُوبَةً مِنْ كُوبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُوبَةً مِنْ كُوبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» [رواه مسلم].

- كما حثّ الإسلام على حسنه التعامل مع الخدام وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، وإعطائهم حقهم فور اكتمال أعمالهم، كما قال ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ -أيُّ-

خَدْمُكُمْ - جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِنْهُ مَا يَأْكُلُ ، وَلِيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ » [متفق عليه] ، وَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقَهُ»^(١) [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

ويجمع قاعدة الأخلاق قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [متفق عليه].

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا السَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، نَكْفِي بِهَذَا الْقَدْرِ ، وَنُكَمِّلُ الْحَدِيثَ - بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ .



(١) قبل أن يحيف عرقه: كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب - وإن لم يعرق أو عرق وجف -، والمراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك المماطلة والتأخير.



الأخلاق في الإسلام (٣)

تحدّثنا في الدرس السابق عن شيءٍ من الأخلاق الحسنة التي حدث عليها الإسلام، ونواصل الحديث عنها:

- فمن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام: الإصلاح بين الناس، كما قال تعالى: «وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ» [الأفال: ١]، وحذر النبي ﷺ من النميمة وهي: نقل الكلام بين الناس لإفساد بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»

. [متفق عليه]

- ومن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام: الكرم والسخاء بالمال، والتوسطُ بين البخل والتبذير، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» [الفرقان: ٦٧].

- ومن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام مراعاة حق الأخوة في الدين: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ». فَيَلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ . وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ» [روايه مسلم].

- كما حدث الإسلام على إكرام الجار والضيف: قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرّم ضيفه،
ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [رواه مسلم].

نكتفي بهذا القدر، ونتحدّث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن أحكام
المعاملات المالية بين المسلمين.



من أحكام المعاملات المالية

نتحدث في هذا الدرس عن بعض أحكام المعاملات المالية.

وقد أمرنا الله - عز وجل - بالسير في الأرض وكسب المال الحلال، قال تعالى:

**﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]**

والواجب على المسلم أن يتفقّه في المعاملات المالية التي يعاشرها؛ حتى لا يقع في بعض المعاملات المحرّمة التي تهـى عنها الشارع الحكيم.

- والأصل في المعاملات المالية الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

- ومن المعاملات التي حرّمها الإسلام: الربا، والميسـر و منه القمار، والغش، والغرر في البيع والشراء، وكل ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]**، وقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا^(١)، وَلَا
تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا**

(١) الناجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها.

- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيْعِ الْحُصَاصَةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [رواه مسلم].

- وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُ عُمُومًا، وَفِي تِجَارَتِهِ خُصُوصًا: الصَّدْقُ وَالزِّرَاهَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [رواه مسلم]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ فِي الإِسْلَامِ.



(١) (بيع الحصاصة): أَنْ يُحْذِفَ حُصَاصَةً عَلَى عَدَّةِ أَشْيَاءَ فَالَّذِي تَقْعُدُ عَلَيْهِ يَكُونُ هُوَ الْمَبَيعُ، (بيع الغرر): هُوَ بَيْعٌ مُجَهُولُ الْعَاقِبَةِ، أَوْ مَا خَرَقَتْ عَلَيْهِ عَاقِبَةً، مَثُلُّ: بَيْعِ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالظِّرِيرِ فِي الْمَوَاءِ، وَبَيْعِ مَا فِي دَاخِلِ صَنْدُوقٍ مُغَلَّقٍ لَا يُدْرِى مَا بِدَاخِلِهِ، وَبَيْعِ ثُوبٍ مِنْ بَيْنِ مَجْمُوعَةِ ثِيَابٍ مُتَوَعِّدةٍ دُونَ تَعْيِينِهِ، وَبَيْعِ الشَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَدْوِي صَلَاحُهَا.

من أحكام طعام المسلمين

نتحدث في هذا الدرس عن الأحكام التي تخص طعام المسلمين؛ والأصل في الأطعمة الحلال، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

- ومن الأطعمة التي حرمها الإسلام: الميتة: وهي الحيوان الذي لم يذك ذاكاة شرعية، ويستثنى من ذلك الأسماك وما لا يعيش إلا في الماء، فلا يشترط لها التذكية، وكذلك الجراد؛ لورود استثنائهم في السنّة.

- ومن المحرامات: الخنزير، والدم المسقوح، وكلّ ما ذبح لغير الله، كما يذبح للأصنام أو للأولياء أو للجن تعظيمًا لهم، أو خوفاً منهم. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائد: ٣].

- وما يحرّم أكله: الحيوانات التي لها أنياب تفترس بها، كالأسد والنمر والذئب والكلب والهر ونحوها.

- وما يحرّم أكله: الطيور التي لها مخالب تصيد بها، كالصقر والنسر والنورس ونحوها. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كُل ذي نَابٍ من السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رواه مسلم].

- ومن المحرمات من الأطعمة: المسكريات باختلاف أنواعها وسمياتها، كالخشيشة التي تسكر، والخمور (وإن سميت بغير اسمها) والمخدرات وغيرها مما يسكر ويغطي العقل؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيروه، فقليله حرام» [رواه النسائي]

وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

- ويحروم تناول الخبائث وكل ما يضر الإنسان: من المأكولات والمشروبات والأدوية، كالدخان والشيشة والقات وغيرها؛ لقول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» [النساء: ٢٩]، و قوله سبحانه: «ويحرم عليهم الحبائث» [الأعراف: ١٥٧]، وقال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا» [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

- وما نص الشرع على تحريمه من الحيوانات: البغل، والحمار الأهلي؛ وهو الحمار الذي يستخدم للركوب وحمل الأغراض عليه، فعن جابر بن عبد الله قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن آداب الطعام.



آدَابُ الطَّعَامِ

نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْدَّرْسِ عَنْ آدَابِ الطَّعَامِ، وَمِنْهَا:

- التسميةُ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ، وَالْأَكْلُ مَا يَلِي الْأَكْلَ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «يَا غُلَامُ: سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» [متفق عليه]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» [روايه الترمذى وصححه الألبانى]، وَقَالَ صلوات الله عليه: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسَمَاءِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسَمَاءِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» [روايه مسلم].

- وَمِنَ الْآدَابِ: عَدْمُ ذَمِّ الطَّعَامِ؛ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اسْتَهَاهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» [متفق عليه]، قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ: (وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقُولِهِ: مَالِحٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، حَامِضٌ، رَقِيقٌ، غَلِظٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).

- وَمِنَ الْآدَابِ: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْلُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، ثُمَّ أَكْلُهَا، لَمَّا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمْطِطْ عَنْهَا الْأَذَى»،

وَلِيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» [رواه مسلم].

- ومن آداب الطعام: عدم الاتكاء أثناء الأكل، وذلك لقوله ﷺ «لا أَكُلُّ وَأَنَا مُتَّكِئٌ» [رواه البخاري].

- ويستحب أن يشرب قاعداً، وأن يجعله على ثلاث دفعات: لما رواه أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأَ، وَأَمْرَأٌ» ^(١) [رواه مسلم]. ولا يتنفس داخل الإناء؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلِينَجِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ» ^(٢) [رواه ابن ماجه].

- ونهى الله تعالى عن الإسراف، فقال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

- ويسن لمن فرغ من طعامه أن يدع بما ورد من حمد الله وثناء، فقد كان النبي ﷺ إذا رفع مايده قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ ^(٣) وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا» [رواه البخاري].

نكتة بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم - بمشيئة الله - عن أحكام تتعلق بلباس المسلمين والمسلمات.

(١) أَرَوَى: أكثر رِيَاءً، وأَبْرَأَ: أَبْرَأَ مِنَ الْعَطْشِ، أَوْ أَبْرَأَ مِنَ الْمَرْضِ، وَأَمْرَأُ: أَجْلَلُ اسْبِيَاغًا.

(٢) معنى (غير مكفي): أي: لا نستطيع مكافأته على إنعامه، وقيل: لا يكفي عباده الرزق غيره تعالى، وقوله: (ولا مودع) أي:

غير مثروك.

أحكام لباسِ المسلم والمسلمة (١)

نتحدثُ في هذا الدرسِ عن أحكامِ لباسِ المسلمِ والمسلمةِ:

- فمَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا: أَنْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْبَلَاسَ؛ نَسْتَرُ بِهِ عَوْرَاتِنَا، وَنَنْزِيَنَا بِهِ، وَنَتَوَقَّى بِهِ الْحَرَّ وَالْبَرَدَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْأَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذُلِّكَ حَرِيرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] وَالسرابيلُ: الألبسةُ والثيابُ.

- والأصلُ في لباسِ المسلمِ وزينته الإباحةُ، إلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، ومن صَوَابِطِ الْلَّبَاسِ:

- أَلَا يَكُونَ فِيهِ تَشْبِهٌ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوِ الْعَكْسُ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

- وَمِنَ الضَّوَابِطِ: أَلَا يَكُونَ فِيهِ تَشْبِهٌ بِأَهْلِ الْكُفَّرِ أَوِ الْبِدَعِ أَوِ الْفُسَاقِ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [رواية أبو داود وصححه الألباني].

• ومن الضوابط: ألا يكون لباس شهرة، وهو ما تنكره عادات المجتمع وتقاليده، وما يخالف في هيئته أو لونه ما يعرفونه ويألفونه؛ لقول النبي ﷺ: «من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]

[والنسائي].

• ومن الضوابط: ألا يكون اللباس محرماً كلبس الحرير والذهب للرجال؛ لما رواه علي بن أبي طالب رض قال: إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا، فجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أَمَّتِي» [رواه أبو داود]

[وصححه الألباني].

• ومن الضوابط: أن يكون اللباس ساتراً للعورة. وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة. والمرأة جمجمة بذرتها عورة عند الرجال الأجانب، أما بين النساء ومحارمهما فتسתר بذرتها إلا ما ظهر منها غالباً كالوجه، والشعر، والرقبة، والذراعين، والقدمين.

ويشترط في حجاب المرأة: أن يستر جميع بذرتها، وأن لا يشف أو يصف بذرتها، وأن لا يكون ضيقاً يصف حجم أعضائها، وأن لا يكون زينة في نفسها، وأن لا يكون معطراً أو معبراً.

اللهم ألبسنا لباس التقوى والعافية، واسترنا بسترك الجميل، نكتفي بهذا القدر، ونكمم الحديث في الدرس القادم -بمشيئة الله-.

أحكام لباسِ المسلم والمسلمة (٢)

تحددنا في الدرس السابق عن بعض أحكام لباسِ المسلم والمسلمة، ونكمّل ما تبقى منها:

- **فيستحب التجمُّل في اللباس في الحدود الشرعية بلا إسراف ولا كِبْر؛** لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمِيلَ» [رواه مسلم]، ويُستثنى من ذلك المرأة إذا كانت عند رجال ليسوا من محارِّمها، فلا تُظهِر زينتها، بل تُسْتَرُ جميع جسدها.
- **ويستحب التيامن عند لبس الثياب؛** لقول النبي ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدِءُوا بِأَيْمَانِكُمْ» [رواه أبو داود وصححه الألباني].
- **ويحرُّم على الرجل الإسبال في جميع ما يلبِّس،** لقول النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فِي النَّارِ» [رواه البخاري].
- **ويحرُّم لبس الملابس المشتملة على آيات من القرآن الكريم، أو فيها اسم الله تعالى؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى امتهانها.**
- **ويحرُّم لبس الملابس التي عليها صور ذات الأرواح، إلا ما قطع منها رأس الصورة،** لما رواه أبو هريرة رض، قال: «اسْتَأْذِنْ جَبْرَائِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صل فَقَالَ:

أدخلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِرْتُ فِيهِ تَصَاوِيرٍ؟ إِمَّا أَنْ تُقْطِعَ رُؤُوسَهَا أَوْ يُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأً^(١)، فَإِنَّ مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٍ» [آخره النسائي].

وصححه الألباني.

- ويحرّم لبس الملابس التي عليها شعارات الكفار الدينية، كالصلب ونجمة اليهود ونحوها، فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرُكُّ فِي بَيْتِه شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ) [رواه البخاري].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ اِمْتَثَّلَ الْإِسْلَامَ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَسُرُّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) (فَإِمَّا أَنْ تُقْطِعَ رُؤُوسَهَا) أي: تُنْزَقَ رُؤُوسُ هذه الصُّورِ، حَتَّى يتغيَّر شكلُها و هيئتها، (أو يُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأً) أي: تَجْعَلُها مثلَ الحصِيرِ يُدَاسُ عليه، والمرادُ من ذلك: امتهانُها.



فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا جُملةً مِنَ الْمَسَائلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عِقِيدَتِنَا وَعِبَادَتِنَا وَمُعَامَلَاتِنَا وَأَخْلَاقِنَا.

وَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَمْتَشِلَ هَذَا الْعِلْمَ فَنَعْمَلَ بِهِ؛ لِيَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي نِجَدُ أَثْرَهُ الطَّيِّبُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْعِلْمِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» [رواه مسلم].

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [سورة الفاتحة: ٧]: الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ: هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ أَخْذُوا الْعِلْمَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ، وَالضَّالُّونَ: هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا بِلَا عِلْمٍ.

كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُنْشِرَ هَذَا الْعِلْمَ وَنُبَلَّغُهُ إِلَى غَيْرِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُ» [رواه البخاري].

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعِلْمَ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

المراجع

- «رسالة ثلاثة الأصول وأدلتها» للإمام محمد بن عبد الوهاب.
- «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز».
- «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين».
- كتاب: «معجم التوحيد» للشيخ إبراهيم أبا حسين.
- كتاب: «البدعة تعريفها وبيان أنواعها وأحكامها» للشيخ صالح الفوزان.
- كتاب: «نور السنة وظلمات البدعة» للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
- كتاب: «منهج السالكين» للشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
- كتاب: «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان.
- كتاب: «ملخص فقه العبادات» القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنّية.
- كتاب: «مختصر مخالفات الطهارة والصلوة» للشيخ عبد العزيز السدحان، اختصار: عبد الله العجلان.
- كتاب: «دليل المسلم الميسّر» للشيخ: فهد باهامام.
- كتاب: «ما لا يسع المسلم جهله» للشيخ: عبد الله المصليح، والشيخ: صالح الصاوي.
- كتاب: «سبيل السلام» للشيخ: عبد الله البكري.
- موقع على الإنترنت: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء، موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، شبكة الدرر السنّية، موقع الإسلام سؤال وجواب، شبكة الأوليّة.

الفهرسُ

٥	مقدمةً
أركان الإيمان	
١٠	مدخلٌ
١٢	الإيمان بالله تعالى
١٥	أعظم ذنب عصي الله به
١٧	الشّرل الأصغر
١٩	الإيمان بالملائكة
٢١	الإيمان بالكتب
٢٣	الإيمان بالرسلي
٢٥	الإيمان باليوم الآخر
٢٧	علامات الساعة (١)
٢٩	علامات الساعة (٢)
٣١	الإيمان بالقدر خيره وشره
٣٣	ثمرات الإيمان بالقدر
أركان الإسلام	
٣٦	الشهادتان - شهادة: أن لا إله إلا الله
٣٨	الشهادتان - شهادة: أنَّ محمداً رسول الله ﷺ
٤٠	البدعة في الدين
٤٣	الصلوة
٤٥	الطهارة

٤٨.	صِفَةُ الْوُضُوءِ.....
٥١.	أَخْطَاءٌ فِي الْوُضُوءِ.....
٥٣.	الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّينِ وَالْجُوْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا.....
٥٥.	نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.....
٥٧.	مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ.....
٥٩.	صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.....
٦١.	الْتَّيْمُمُ.....
٦٣.	طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ.....
٦٦.	شُرُوطُ الصَّلَاةِ (١).....
٦٩.	شُرُوطُ الصَّلَاةِ (٢).....
٧١.	أَزْكَانُ الصَّلَاةِ.....
٧٣.	حُكْمُ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسَيَ رُكْنًا مِنْ أَزْكَانِ الصَّلَاةِ.....
٧٥.	وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ.....
٧٧.	آدَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ.....
٧٩.	صِفَةُ الصَّلَاةِ.....
٨٣.	مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصْلِيْنَ (١).....
٨٥.	مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصْلِيْنَ (٢).....
٨٧.	مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصْلِيْنَ (٣).....
٨٩.	مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصْلِيْنَ (٤).....
٩١.	مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصْلِيْنَ (٥).....
٩٣.	أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ (١).....
٩٥.	أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ (٢).....
٩٨.	أَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ (٣).....

١٠٠	أحكام صلاة أهل الأذار
١٠٣	يوم الجمعة أحكام وآداب
١٠٥	أحكام صلاة العيدَين
١٠٧	أحكام الجنائز (١)
١٠٩	أحكام الجنائز (٢)
١١١	أحكام الجنائز (٣)
١١٣	أحكام الزكاة (١)
١١٥	أحكام الزكاة (٢)
١١٧	أحكام الصيام (١)
١١٩	أحكام الصيام (٢)
١٢١	أحكام زكاة الفطر
١٢٣	أحكام الحج

مواضيع تهم المسلم

١٢٦	النصيحة
١٢٨	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٠	الأخلاق في الإسلام (١)
١٣٢	الأخلاق في الإسلام (٢)
١٣٤	الأخلاق في الإسلام (٣)
١٣٦	من أحكام المعاملات المالية
١٣٨	من أحكام طعام المسلمين
١٤٠	آداب الطعام
١٤٢	أحكام لباس المسلمين والمسلمات (١)
١٤٤	أحكام لباس المسلمين والمسلمات (٢)

١٤٦	أَمَّا بَعْدُ ..
١٤٧	المَرَاجِعُ
١٤٨	الفَهْرُسُ

